الضمانات الدولية والوطنية للمحاكمة العادلة

م.م زينب ياسين عبد الخضر
كلية الادارة والاقتصاد /جامعة البصرة

الملخص

نصّت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية على المستويين الداخلي والدولي. وحرصا من الدول على ضمان احترام هذه الحقوق والحريات،أولت الدساتير الحديثة عناية لتلك الحقوق والحريات بصفة خاصة ، ملبيةً للنداءات التي تضمنتها تلك الإعلانات والمواثيق، ولذلك فقد جاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ متضمناً لهذه الحقوق والحريات ولاسيما تلك التي تخص المتهم . كذلك جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ليؤكد حمايته لتلك الحقوق والحريات ويكفل احترم ما نص عليه الدستور، فهو يعمل على توفير القواعد التي تحقق الحصانة للأفراد ، والقيود المترتبة عليها، ليضمن محاكمة عادلة للفرد. اي لكي لا تتحول التشريعات الوطنية إلى اداة ظلم للفرد ، ولابد من توفير ضمانات لحماية حقوق الإنسان الواقع تحت سلطتها.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والحريات من جانب وحق المجتمع من جانب آخر، وذلك من خلال العمل على تكييف التشريعات الوطنية – المتمثلة بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١– مع المعايير الدولية ذات الصلة التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، لبيان النصوص المتطابقة للمعايير الدولية والإبقاء عليها، أو ما هو مخالف لها لاستبعادها بالتعديل أو الإلغاء ، لتحقيق المحاكمة العادلة للمتهم.

International and national guarantees for a fair trial

ِ
Assistant Lecturer . Zaineb Y Abdulkhader
Administration & Economics college / Basrah University

Abstract

Numerous international declarations and conventions have included on the human rights and fundamental freedoms on the domestic and international fields . because of the interest of States to ensure respect for these rights and freedoms, modern constitutions have given attention to those rights and freedoms , responsing to the demands of the declarations and covenants .Therefore the Constitution of the Republic of Iraq 2005, including for these rights and freedoms, especially those of the accused. Code of Criminal Procedure Act No. 23 of 1971 also assured protection of those rights and freedoms and ensure respect stipulated by the Constitution . It is working on providing rules that achieve immunity for individuals,and then,the limitations of them, to ensure a fair trial for everyone. In other words , it must provide guarantees for the protection of human rights under it´s authority , in order , the national legislation does not turn into an injustice instrument of the individual,

This study aims to achieve a balance between human rights and freedoms and the right of the community , through the work on the adaptation of national legislation - the Constitution of the Republic of Iraq in 2005 and the Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971- with the relevant standards which is contained in international and regional conventions ,in order , to bring to light the texts which is matching the international standards , or what is contrary by amendment or cancellation, for achieving a fair trial to the accused.

المقدمة

إن العدالة هي انعكاس التحضر والرقي الإنساني، ولتحقيق تلك العدالة لا بد من وجود جهاز قضائي نزيه ومستقل ومحايد لكفالتها وإرساء دعائمها ، ويكون ذلك في ظل سيادة القانون ، لضمان محاكمات عادلة للمتهمين ،إذ ترتكز عدالة المحاكمات على تحقيق الموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة وحق المجتمع من جهة أخرى .ومع ذلك وعندما يلقي المرء نظرة خاطفة على السوابق القانونية لأجهزة الرصد الدولية يكتشف بوضوح أن الحق في محاكمة عادلة غالبا ما تعرض للانتهاك في جميع أنحاء العالم . بل أن الأغلبية الساحقة من القضايا التي عالجتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري ،على سبيل المثال ،تتعلق بانتهاكات الحقوق السابقة للمحاكمة أو الحقوق أثناء المحاكمة. ان حق المتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان .ويجب أن تضمن له الوسائل القانونية كافة للدفاع عن نفسه عند اتهامه. فالحق في محاكمة عادلة هو أحد الحقوق القديمة وهو مرادف لعملية المحاكمة نفسها.وأخيراً وبعد قرون عدة تم تقنين هذا الحق في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بعدالحرب العالمية الثانية،وأصبح الآن معترفاً به عالمياً. إن حق كل فرد في الحصول على محاكمة عادلة أمر مهم لضمان منع تعرض الناس للظلم في الحكم عليهم ومعاقبتهم. ويؤديهذا الحق أيضاً دوراً مهماً في حماية الحقوق الأخرى للإنسان مثل الحق في الحرية، والحق في الحياة، والحق في عدم من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة .

وتعني المحاكمة العادلة، مجموعة من الضمانات الأساسية التي تضمن مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المعايير الدولية المعمول بها في الدول المتحضرة ، وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، التي يتوجب الإلتزام بها كونها تضمن الحقوق الدنيا للمتهم والتي تشكل انتهاكاً لحقوق المتهم تجاهلهاأو الانتقاص منها.

لقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من النصوص الإلزامية على الدول تضمن المعايير الضرورية لضمان المحاكمة العادلة بهدف حماية المتهم ، لضمان تمتعه بضمانات معينة سواء أكان قبل المحاكمة أم أثناء أم بعدها ، وعليه فإن التشريع الجزائي لأية دولة ينبغي عليه أن يحترم هذه المعايير ويُدخلها في تشريعاته ، ولذلك يمكن القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على

صحة النظام القضائي الجنائي الوطني ، وعدم تطبيق تلك المعايير هو دليل انتهاك النظام القضائي الجنائي لحقوق الإنسان.ان احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان – سواء أكان أعرافا دولية أو أتفاقيات أو معاهدات – هي المعايير التي تقاس بها عدالة القضاء الجنائي في أي بلد من عدمه، وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية.ولابد من وجود شرطين اساسيين لالحاق صفة العدالة لأية محاكمة جنائية اولهما ،أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء أكانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان . وثانيهما ، أن تقوم جهة قضائية مستقلة ومحايدة ومشكلة بموجب القانون بإجراءالمحاكمة . **مع ضرورة إيجاد آليات دولية لضمان مراقبة ومتابعة الدول ومدى التزامها باحترام هذه المباديء والتأكيد على ضرورة إحترام الإعلانات والمواثيق الدولية منكافة الدول التي صادقت عليها من دون تمييز بين دولة وأخرى في ظل توافق دولي على تحديد المصالح الدولية العليا. وهذا يستلزم مراجعة التشريعات الوطنية النافذة بما يضمن النص على جميع الحقوق والحريات والضمانات المقررة للمتهم. والتأكيد على ضرورة مراجعة بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائيه بما يكفل تعديل أو الغاء بعض القواعد الاستثنائية التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك عدم التوسع في منح الحصانات لفئة معينة دون أخرى والتأكيد على تضمين الدستور الوطني لتلك المعايير**

.

فالمحاكمات العادلة تشمل ضمانات عدة أولهما، مايتعلق بالمتهم، منها قبل المحاكمة مثل، حقه في الإستعانة بمحامٍوحقه في معرفة اسباب الإعتقال ، وضمانات أثناءالمحاكمةمثل، حقه في عدم محاكمته مرتين بالجريمة نفسها وحقه في استدعاء الشهود واستجوابهم، وضمانات بعد المحاكمة مثل ، الحكم عليه بعقوبات تتلاءم مع جسامة الجريمة وحقه في الطعن .وثانيهما ،ما يتعلق بالمحكمة نفسها التي ينبغي أن تكون،مستقلة ومحايدة ومختصة ومشكلة على وفق القانون .

فمن الشروط الأساسية لبناء دولة القانون استقلال وحيادةالقضاءونزاهته لضمان تطبيق العدالة في المحاكمات.لأن العدالة لا تتحق الا بتمتع القضاء بالإستقلال، وبعيداً عن كل انواع التدخل أو الضغط أو الأغراء أو التهديد الذي من الممكن أن يتعرض له القضاة . فالتدخل والتأثير مرفوض ماديا ومعنويا ، بجميع أشكاله المباشرة وغيرالمباشرة .واستقلالية المحكمة تُعد ركنا جوهريا لازماً لعدالتها، والمقصود بهذا، أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمام المحكمة في إطار من الحياد، وعلى أساس الوقائع ،وطبقا للقواعد المنصوص عليها من

دون أي تدخل أو ضغط .ويستمد القضاء استقلاليته من مبدأ الفصل بين السلطات، الذي تأخذ به الدول الديمقراطية التي تحترم الحقوق والحريات . ويقضي هذا المبدأ بضرورة استقلال كل سلطة من السلطات الثلاث فيالدولة باختصاصاتها.

وقد اتسمت نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بتضمينها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصورة عامة وحقوق المتهم بصورة خاصة. كذلك تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في بعض نصوصه الحماية القانونية للمتهم . واعتبر الإلتزام بالمعايير العادلة شرطا من شروط تأسيس دولة القانون وحقا من الحقوق الأساسية التي أكدها الدستور.كما أن من بين أهم الأهداف التي ينظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية الوصول إلى العدالة عبر مراحل وإجراءات التحقيق والمحاكمةواعتمادا على المساواة بين الأفراد التي أكدها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ونصت عليها القوانين .

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في كونه يناقش أهم قضا ياالمجتمع، فهو يبحث القواعد الأساسية للعدالة الجنائية عموما ،وهي مواجهة معقدة الجوانب شائكة التفاصيل فهو موضوع دقيق وواسع في ذات الوقت لأنه يعمل على علاج العديد من القضايا المتصلة بشكل مباشر بسير العملية العقابية بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية .ويُعد من الموضوعات ذات الصلة الوثيقةب حقوق الإنسان ،تلك الحقوق التي سعت البشرية جميعها على صيانتها وأولتها مزيدا من الاهتمام ،وتبرز بشكل واضحإ ذا علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن مسار العدالة، وماينبغي أن يتصف بهالقضإ منخصائص حفاظاًعلىحقوقالمتهم.

مشكلة البحث

تظهرإشكالية البحث في، مدى الموازنة بين التشريعات الداخلية–العراقية– والضمانات الدولية ذات الصلة التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، ليتم تحديد المباديء التي تلتزم بها الدولة، أي لتحقيق التوافق بين مصلحة المتهم بأن يحاكم محاكمة عادلة وبين مصلحة المجتمع في فرض الجزاء على الخارجين عن القانون . ومن ثم الوصول إلى ضمانات محددة يمكن من خلالها وصف المحاكمة بأكملها بأنها عادلة ومنصفة تحفظ حقوق

المتهم وتصون كرامتهوحريتة، وبالتالي اسباغ هذا الوصف على الدولة بمجمل نظامها القانوني الذي وضع من أجل خدمة مصلحة الأفراد.

منهجية البحث

تقتضي طبيعة موضوع البحث اتباع المنهج التحليلي، وذلك عند تحليل النصوص القانونية، من أجل بحث مدى كفاية هذه الضمانات، ومدى احترامها من طرف السلطات المخولة لها بالبحث والتحقيق والمحاكمة النهائية الذي يعتمد على مدى التوافق والموازنة بين النصوص الخاصة بالمحاكمة العادلة وبين الواقع العملي الذي تمارسه السلطات المختصة . والمنهج الوصفي، وذلك لوصف النصوص القانونية الت يتبحث الضمانات الخاصة بالمتهم والمستمدة من الإعلانات والمواثيق الدولية. فضلاً عن ، بحث مدى التوافق بين أهم ضمانات العدالة الدولية التي ترسخت في القانون الدولي ، بما يقابلها في كل من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

هيكلية البحث

نُظمت الدراسة على وفق خطة تتكون من مبحثين:قُسم المبحث الأول الذي يحمل عنوان الضمانات الدولية لمحاكمة عادلة إلى ثلاثة مطالب،ضم المطلب الأول،المباديء الأساسية للمحاكمة العادلة، بينما ضم المطلب الثاني،الضمانات الدولية التي تخص المتهم،فيما ضم الثالث،الضمانات الدولية التي تخص المحكمة.أما المبحث الثاني فقد تضمن،الضمانات الوطنية لمحاكمة عادلة،التي قُسمتإلى مطلبين،الأول تضمن،الضمانات الوطنيةالتي تخص المتهم، وأنعقد المطلب الثاني للضمانات الوطنية التي تخص المحكمة.وأخيراً انتهى البحث بخاتمة أوجزت ما توصل إليه البحث من جملة نتائج وتوصيات .

المبحث الأول

الضمانات الدولية لمحاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، لذا وضع المجتمع الدولي مجموعة من المعايير لضمان هذا الحق، بهدف حماية حقوق الفرد منذ لحظة القبض عليه ولغاية مرحلة الإستئناف. ويؤدي هذا الحق دوراً مهماً في حماية الحقوق الأخرى للفرد مثل الحق في الحرية ، والحق في الحياة . لايمكن أن تصبح المحاكمة عادلة ، إلا إذا اتبعت قوانين المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي أولاً ، ثم وجود السلطة القضائية

المستقلة المحايدة بتطبيق هذه المواثيق. وعليه سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكالآتي :

المطلب الأول / المباديء الأساسية لمحاكمة عادلة

هنالك عدة مباديء أساسية تقوم عليها المحاكمة العادلة ، منها :

الفرع الأول / افتراض البراءة

وهو من المباديء الأساسية التي تفترض أن المتهم بريء مالم تثبت إدانته بما لايدع مجالاً للشك ، وهو عنصر اساسي في إجراءات جنائية عادلة في حكم القانون . يقوم هذا المبدأ على القول المأثور ، بأنه من الأفضل هروب عشرة مجرمين على ادانة شخص واحد بريء. وقد أُعترف بهذا المبدأ الولايات المتحدة في عام ١٨٩٥ في قضية (Coffin V. U.N)، إذ أثارت المحكمة العليا في حينها ، بأن افتراض البراءه حق أساسي من خلال قراءته في الإجراءات القانونية[١]. لإن أصل البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجنائية يتطلب عدم وصف المتهم بأي وصف من اوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية ، فلا يتغير هذا الوصف إلاّ حين يصدر حكم الإدانة ، فإلتزام الصمت لا يؤول ضد المتهم[٢]. وقد ادرج هذا المبدأ في العديد من الإتفاقيات[٣]، وشكّل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، وهو ينطبق في جميع الأوقات والظروف ، ولايجوز إخضاعه للتحفظات في المعاهدات او تقييده بصوره قانونية في اي وقت[٤] . ويقع عبء اثبات الإتهام على الإدعاء، كذلك الإمتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما ، نحو الإمتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد الإدانة. ولا ينبغي تكبيل المتهم بما يوحي بأنه مجرم خطير، إضافة إلى منع الأعلام من تغطية الموضوع بطريقة تنال براءة المتهم[٥]. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إلى أن افتراض البراءة قد جرى انتهاكه في قضية (Larran˜aga v. Philippines)، سأل القاضي –الذي ينظر المحاكمة –الإدعاء عددا من الأسئلة ، وحيث أدلى مسؤولون كبار بتصريحات علنية انتشرت على نطاق واسع وصورت المتهم بأنه مذنب ، وأن المحكمة لم تحترم افتراض البراءة عند انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦[٦].

كفل دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ حق المتهم بإفتراض البراءة ، بقوله المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة[٧] ، بينما خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من أي نص صريح أو إشارة لهذا الحق، وبذلك يكون المشرع العراقي في

هذا الجانب قد خالف ما كفله الدستور المذكور وما نصت عليه المعايير الدولية ذات الصلة .

الفرع الثاني / المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص

ويعني عدم التمييز،بغض النظر عن اللون والعرق وغيرهما[٨]،لكن هذا لايعني حظر أي اختلاف في المعاملة. فالمقصود بالتمييز هنا يقتصرعلى الحالات التي لا تستند إلى القانون ولا يمكن تبريرها استناداً إلى معايير معقولة وموضوعية[٩]. ومعنى المساواة أمام القانون، هي،خلو القوانيين من التمييز،وابتعاد القضاة والموظفين عن تطبيق القانون على نحو يمييز بين الأفراد .

والمساواة هي، أن يعامل الكل على قدم المساواة من الناحية الإجرائية على مدار المحاكمة، وأن يكون لهم حق متساوٍ في عرض حجهم، ومن ثم تتاح لكل منهم فرص متساوية لتقديم دعواهم. وتشمل المساواة أيضا ، المساواة أمام المحاكم وهو مبدأ أساسي ملازم للحق في محاكمة عادلة، ثم أنه، وإن لم يرد في المواد ذات الصلة بشأن المحاكمة العادلة في العهد إلا أنه مشمول بمبدأ المساواة العام الذي تحميه تلك المواد. فضلاً عن المساواة في الوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقهم ،ومن ناحية أخرى فأن حق المرأة بالوصول للمحاكم مكفول وهو على قدم المساواة مع الرجل[١٠] .ويشتمل حق المساواة امام المحاكم على جانبين هما ، اولاً : المساواة في معاملة الدفاع والأدعاء بطريقة تتاح لكلا الطرفين فرص متكافئة في إعداد مرافعته، والثانية : لكل متهم الحق في ان يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بإرتكاب جرائم مماثلة دون تمييز، أي ضمان تكافؤ السلاح القانوني بينهما.فتكافؤ الفرص يشكل جزءاً لا يتجز أمن حق الإنسان في أن تنظر قضيته بعدالة ،إذ لابد من أن يكون هناك توازن عادل في جميع الأوقات، ولايجب في أيم رحلة من مراحل الدعوى القضائية أن يكون أي طرف من الأطراف فيم وقف أضعف من موقف خصمه[١١]. والتساوي لا يعني هنا التطابق ، ولكن يعني التشابه في الإجراءات القضائية في حالة تشابه الموضوع.

نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز[١٢]، وأن لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية[١٣] ،وأن التقاضي حق مكفول للجميع[١٤]. بينما خلاقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ من نص صريحيؤكد الحق في

المساواة أمام المحاكم إلا ما قد يستدل عليه من مضمون الفقرة أ من المادة ١ منه.

الفرع الثالث / التزام الصمت

يُعد الحق في التزام الصمت إذ صلة وثيقة بحقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية ، هما الحق في افتراض البراءة ، والحق في عدم الإكراه على الاعتراف والشهادة. يساعد هذا الحق على احترام حرية المتهم في اختيار الكلام من عدمه . فله الحرية التامة للإجابة عن أسئلة السلطات القضائية أو من هو قائم بالتحقيق .فالموقف يخضع لتقديره الشخصي ولايعاقب إذا امتنع عن الإجابة عن أي سؤال، ولايعتبرالصمت دليلا ضده[١٥] . ورغم أننا لم نجد إشارة صريحة لهذا الحق ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان . وعليه، لم يكفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق صراحةً [١٦]، لكنه مكفول في نظام روما الأساسي[١٧].لكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية اعتبرتا هذا الحق مكفولاً بموجب الضمانات الكامنة في صلب المحاكمة العادلة [١٨]. فأكدت المحكمة الأوربية بحق الفرد ألزام الصمت ، غير أنها لم تقر بالإلزام المطلق ، فهي ترى أنه يمكن لصمت المتهم في بعض الظروف أن يؤدي الى استنتاجات عكسية أثناء المحاكمة[١٩].

لم ينص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حق التزام الصمت بصورة صريحة في نصوصه، ويُستدل عليه من مستلزمات هذا الحق، وذلك من خلال الفقرة ج/من البند أولاً من المادة ٣٧. ولذلك فأنأهم مستلزماته ،يتمثل بالطريقة التي يبدي فيها دفاعه ، وهذا يتطلب من القائم بالتحقيق عند استجواب المتهم عدم التأثير عليه ، إضافة إلى عدم جواز تحليف المتهم اليمين إلاّ إذا كان في مقام الشهادة، لأن اليمين يعد صورة من صور الإكراه المعنوي[٢٠].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، فقد قرر صراحة حق المتهم في الصمت في جميع مراحل الدعوى الجزائية، إلا أنه لم يوجب بتنبيه المتهم عليه وذلك من خلال المواد ١٢٦/ ب و ١٢٧ و ١٧٩ ، والفقرة أ من المادة ١٢٨ ، وكذلك ، المادة ٢١٨ . وكان الأجدر بالمشرع الإبقاء على عبارة "لا يعد امتناعه عن الإجابةدليلاً ضده" وليس كما أشارت الفقرة (ح) الخاصة بالمادة ١٧٩ من مذكرة السلطة المؤقتة لقوات التحالف المرقمة (٣) في ٢٠٠٣/٦/١٨ القسم الرابع الخاص بتعليق النصوص وتعديلها، وكذلك الإبقاء على المادة ٢١٨ كما هي من دون تعديل كما جاء في الفقرة (ل) من المذكرهنفسها.

لكن فيما بعد أضيف تنبيه المتهم على حقه في التزام الصمت بموجب مذكرة السلطة المؤقتة لقوات التحالف، إذ أضيفت للمادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرة جديدة وهي الفقرة ب/ أولاً، تقضي على أنه وقبل إجراءالتحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم ، بأن له الحق في السكوت. كما أشار إلى حالة صمت المتهم وامتناعه عن الكلام أمام محكمة الموضوع، بعد أن يكون قد أدلى بأقواله في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو القضائي[٢١].

الفرع الرابع / لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص

تعرف قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ، بمبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجريمة والعقاب ، وهو ما يشار إليه بالوصف القانوني ، ويعني النموذج القانوني الذي يحدده المشرع في القانون ، والذي بموجبه يمكن أن تعد بعض الأفعال وفقاً لشروط معينة وأركان خاصة جريمة ما ، يرتب على ارتكابها عقوبة معينة ، وبالتالي يمتنع على القاضي أن ينشيء جرائم ويضع لها عقوبات معينة [٢٢]. ويترتب على هذا المبدأعدة آثار ، منها احتكار المشرع لسلطة التجريم والعقاب ، وإن الأصل في الأفعال هي الإباحة ، وعدم رجعية القانون الجنائي ، وأن ليس للقاضي أن يخلق جريمة أو عقوبة لم ينص عليها القانون .

وقد أكدت بعض الوثائق الدولية مع اختلاف بسيط في أن : للفرد الحق بعدم الإدانة بسبب فعل أو الإمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة[٢٣] . فقد تحدث كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةوالإتفاقية الأوربيةعن القانون النافذ فقط ، بينما أشار نظام روما الأساسي إلى الجرائم التي تندرج في نطاق الولاية القضائية للمحكمة. وفضلاًعن ذلك،تقرر جعل الحق في عدم الإدانة بموجب قوانين ذات أثر رجعي حقاً لا يقبل التقييد،وبناءً على ذلك يجب تطبيقه حتى في حالات الطوارىء[٢٤].ويجوز مقاضاة مرتكبي جرائم كانت أفعالاً جرمية بموجب القانون الدولي عند ارتكابها مثل الأبادة الجماعية،حتى إن لم يكن القانون الوطني يجرمها وقت ارتكابها[٢٥].ولم تحظر المحكمة الأوربية تطبيق الأثر الرجعي للقانون فقط، بل أكدت أن القانون وحده من يحدد الجريمة ويصف العقوبة،علاوة على،القانون الجنائي لايؤول تأويلاً واسعاً عن طريق القياس مثلاً وذلك على حساب مصلحة المتهم[٢٦].

وقد أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلآ بنص ، ولا عقوبة إلاّ على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد

من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة [٢٧]، إذ ليس للقوانين أثر رجعي ، إلاّ إذا كان صالحاً للمتهم[٢٨].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، فقد أشار بصراحة إلى عبارة " الوصف القانوني" وذلك خلال المادة رقم ١٨٧ في فقرتيها أ و ب ، إضافة إلى، الفقرة أ من المادة ٢٢٤.

المطلب الثاني / الضمانات الدولية التي تخص المتهم

هناك جملة من الضمانات الدولية التي تضمن المحاكمة العادلة التي تخص المتهم قبل مرحلة المحاكمة وأثناءها وبعدها، نتطرق لبعضها كالآتي :

الفرع الأول / الضمانات الدولية قبل المحاكمة

للفرد عدة ضمانات للتمتع بمحاكمة عادلة قبل المحاكمة ، منها:

اولاً / الحق في حظر الإعتقال والإحتجاز التعسفي

لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه[٢٩]، ويحظر الإعتقال والإحتجاز التعسفي[٣٠]. ويرتبط الحق في الحرية ارتباطاً وثيقاً بالحماية من الإعتقال والإحتجاز التعسفي، إذ يحظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦اعتقال أو احتجاز الفرد بشكل تعسفي في الجملة الأولى من الفقره ١من المادة ٩،بينما تحظر سلب الحرية بصورهغير قانونية في شقها الثاني.فتتداخل حالتا الحظر فيما بينها،إذ قد يعتبر الإعتقال والإحتجازغير قانوني لكنه ليس تعسفاً وبالعكس،على أن تكون ظروف الإعتقال وفقاً لما منصوص عليها في المادة ٧ من العهد.وعليه فأن الحق في الحرية ليس حقاً مطلقاً[٣١] . نلاحظ أن العهد لم يعدد الأسباب المسموح بها لسلب الحرية الشخصية، بينما حددت الإتفاقية الأوربية في فقرتها١ من المادة ٥ جميع الحالات والظروف التي يجوز القبض فيها

ولا يجوز اعتبار مفهوم "التعسف" مرادفاً لمفهوم "مخالفة القانون " ، بل يمكن تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم القابلية والتنبؤ[٣٢].كما يجب أن تكون أسباب الإعتقال قانونية ووفقاً للإجراءات القانونية ومحددة بدقة كافية لتجنب توسيع نطاق تفسيرها أو تطبيقها بشكل تعسفي[٣٣].

وقد قضت المحكمة الأوربية ، بأن الإعتقال يجب ان يكون قانونياً ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها، إذ إن –الإعتقال – لم يكن متوافقاً مع ماجاء بالفقرة ١ من المادة ٥ من الإتفاقية الأوربية [٣٤].

ثانياً / الحق في معرفة أسباب الإعتقال

للفرد الحق بالعلم بأسباب اعتقاله ، اذ يعد هذا من أحد الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد. فله معرفة طبيعة الإعتقالوسببه وقت القبض عليه مباشرة وبسرعة وبلغة يفهمها[٣٥]. فهو من الإجراءات المهمة ، إذ يمكن القول إن وجوب إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبةإليه ليس غاية في حد ذاته ، بل هو وسيلة تجعل المتهم ينظم دفاعه بطريقة تضمن براءته، فبدون اطلاعه على التهمة المنسوبة إليه لن تتاح له الفرصة لإعداد دفاعه[٣٦]، ولأتاحة الفرصة له كي يطعن في مشروعية اعتقاله عند اعتقاده بعدم مشروعيته. ويجب أن تكون الأسباب محددة وأن تتضمن توضيحاً للأساس القانوني للإعتقال والوقائع التي استُند إليها وأن تكون هذه المعلومات مكتوبة [٣٧]، فضلاً عن، إنها تؤدي الى سرعة اختصار إجراءات التحقيق ، إذ إن سرعة إنهاء التحقيق تفيد المجتمع والمتهم[٣٨]، لذا يجب أن يعلم المتهم بشكل تفصيلي بما هو متهم به، على أن تكون هذه الإحاطة حقيقية دون تغير، تماشياً مع نزاهة القضاء.

لقد وجدت المحكمة الأوربية ان الفقرة ٢ من المادة ٥ من الإتفاقية الأوربية قد انتهكت عندما أغفلت الشرطة ذكر اسباب الإعتقال واكتفت بذكر النص القانوني للمتهم ، وكان الاوجب ان يكون على بينة من الأسباب الواقعية والقانونية للاحتجاز ، وبذلك تركت المتهم في حالة من الشك والإرتباك[٣٩].

ثالثاً / الحق في الإستعانة بمحامٍ

للفرد (المعتقل) حق المساعدة من محام اثناء الإجراءات السابقة على المحاكمة ، إذ يعد وجود المحامي من الضروريات وليس الكماليات ، وهو إجراء جوهر يترتب على مخالفته البطلان . فللمتهم الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه ، أو أن يختار محامياً ليساعده، والمحكمة ملزمة بتبليغه بحقه في الإستعانة بمحامٍ ، وذلك لأنه من مستلزمات المحاكمة العادلة[٤٠]. وفي حالة عدم إمكانية الفرد بتوكيل محامٍ يمثله ، فيتم انتداب محام له دون أجر[٤١]، ويجب ان لا يكون الندب لمجرد استيفاء شكل من الأشكال ، وإنما يجب أن يحقق الغاية المرجو تحقيقها ، بأن يحقق دفاعاً فعالاً عن المتهم[٤٢]. إذ إن المتهم شخص عادي ليس لديه المعرفة القانونية والمهارات المهنية للدفاع عن نفسه أمام المحكمة والقضاة المختصين[٤٣]. وللفرد أن يحصل على الاتصال بمحام والاستعانة بمشورته منذ اللحظة الأولى لبدء التحقيق معه، حتى إذا كانوا يمارسون حقهم في التزام الصمت[٤٤]. الحكمة من

ضرورة وجود المحامي ، هي للحيلولة دون استعمال الوسائل غير المشروعة معه ، وذلك لضمانة تحقيق العدالة وسلامة سيرالدعوى ، فوجوده يهديء من روعه ، إذ يخشى عليه من اضطراب نفسي يحول بينه وبين ابداء دفاعه الذي يكفل له البراءة .

وقد قضت المحكمة الأوربية ، أن الفقرة ب/٣ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت عندما تجاهلت المحكمة طلب المتهم لحضور الاستجواب معه ، والتشاور فيما بعد بينهم[٤٥].

الفرع الثاني / الضمانات الدولية اثناء المحاكمة

بما ان للفرد ضمانات عدة للتمتع بمحاكمة عادلة قبل المحاكمه، فله ايضا ضمانات اثناء المحاكمة ، منها:

أولاً / الحق في حظر المحاكمة بتهمة واحدة مرتان

يحظر محاكمة الفرد او معاقبته على الجريمة مرتين في ظل الولاية القضائية ، فيما اذا صدر عليه حكم نهائي بالإدانة او البراءة بشأنها وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد[٤٦]. يسري الحظر على الأفعال الجنائية فقط[٤٧]. ولكييطبقهذاالحظر لابد مناستنفاذكل المراجعات القضائية ذات الصلة، ولا يمنع هذا الحظر من : استئناف محكمة جنائية بسبب ظروف استثنائية ، مثل العثور على أدلة لم تكن موجودة عند صدور حكم البراءة[٤٨]، أو عندما تقوم محكمة أعلى بإبطال الإدانة وأمرت بإعادة المحاكمة . لكن هذا الحظر لايسري في ظل الولاية القضائية لدولتين أو أكثر[٤٩].إضافة إلى ذلك ، لا يمنع الحظر محاكمة الفرد مرتين على فعل إجرامي واحد يشكل جرائم مختلفة فالسمة المميزة لهذا المفهوم ، هي أن الفعل الواحد قد قُسم إلى جريمتين منفصلتين ، وفي حالات كهذه ، فإن الجريمة الأخطر هي التي عادة ما تستوعب الجريمة الأقل خطورة منها [٥٠]. وتبعاً لذلك، لم يحدث انتهاكٌ للمادة ٤ من البروتوكول رقم ٧ للإتفاقية الأوربية [٥١]. ويعتبر انتهاكاً لهذا الحق عن تكرار معاقبة العسكريين على عدم الإنصياع لأوامر الخدمة العسكرية مجدداً لأسباب ضميرية[٥٢] .

ثانياً / الحق في استدعاء الشهود واستجوابه

يعد هذا الحق من الأركان الأساسية للحق في الدفاع أو تكافؤ الفرص بين المتهم والإدعاء. فلكل "متهم أو غيره" الحق في ان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات[٥٣]. وهوماأشارت إليه اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان ايضاً ، في انه يحق للمتهم ان يستجوب الشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضده،

وان يضمن حضور الشهود الذين يشهدون لصالحه[٥٤]. لقدوُضع حق المتهم في استدعاء الشهود وسؤالهم ، ليكفل للمتهم السلطات المخولة للادعاء نفسها من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور وفحص واستجواب أي شاهد إثبات يستدعيه الادعاء. إذ يضمن فرصاً متكافئة للدفاع بأستجواب الشهود الذين سيدلون بأقوال في صالح المتهم، وأن يدحض أدلة الإثبات المقدمة. وهذا من شأنه أن يوفر للمحكمة الفرصة للاستماع لأدلة الإثبات والأقوال التي تدحضها[٥٥].

وقدخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسانإلى ان رفض المحكمة أصدار امر التماس شهادة خبير في الطب الشرعي في قضية اغتصاب قد انتهك الفقرة هـ/٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي نظراً لما كان لهذه الشهادة من أهمية حاسمة للدفاع[٥٦].

بينما اكد نظام روما والإتفاقية الأمريكية حق "الدفاع" في مناقشة الشهود وان يأتي بخبراء او غيرهم كشهود[٥٧]. ينبغي– كقاعدة – ان يجري الإستجواب في جلسة علنية يحضرها المتهم، وهذا يوفر للمحكمة الفرصة للإستماع لأدلة الإثبات والأقوال التي تدحضها ، واختبار مدى مصداقية الشهود ، كما يعزز الحق في افتراض البراءة ويقوي من احتمالات ان يستند الحكم إلى جميع الأدلة ذات الصلة [٥٨]. واستثناءً من مبدأ علنية الجلسات في استماع الشهود ، فلدوائر المحكمة السماح للشهود بأدلاء اقوال عبر الوسائط الألكترونية ، وعادة من خلال روابط الفيديو ، التي تسمح برؤيتهم وسماعهم في قاعة المحكمة [٥٩] . وللمتهم حق أن يناقش بنفسه أو من غيره شهود الإثبات. وحق المتهم في الحصول على وقت كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد دفاعه يشمل ، الحق في الاستعداد لمناقشة شهود الإثبات. ومن ثم، فهناك التزام ضمني واقع على الادعاء لإعطاء الدفاع إخطار مسبق بوقت كافٍ بأسماء الشهود المطلوب استدعاءهم للمحكمة. ومع هذا، فإذا لم يطلب الدفاع التأجيل عندما يستدعي الادعاء شاهداً جديداً أثناء المحاكمة لم يذكر اسمه من قبل، فيجوز اعتباره تنازلاً عن حقه في الحصول على وقت كافٍ للاستعداد[٦٠] .

إلاّ إن حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي ومناقشتهم في جلسة علنية ليس مطلقاً وبلا حدود، بل يُمنح الحق في استدعاء شهود يُسلم بأهميتهم بالنسبة للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والإعتراض عليهم[٦١] . ويعد الاعتماد على أقوال الشهود المجهولين (أي الذين لا

يعرف المتهم هويتهم أثناء محاكمته) إجراءينتهك حق المتهم في مناقشة الشهود؛ لأنه يحرمه من معلومات ضرورية له لكي يطعن في إمكانية الوثوق بأقوال الشاهد. وقد تعد المحاكمة برمتها غير عادلة إذا أخذ القضاة بالأدلة المقدمة من مجهولين(٦٢).

أفادت السوابق القضائية للمحكمة الأوربية بأن مصطلح " شاهد" الوارد قي د/٣ من المادة ٦ للاتفاقية الأوربية يجب أن يعطي تفسيراً مستقلاً ، ويمكن أن يشمل على هذا النحو – وعلى سبيل المثال – البيانات التي يدلي بها لموظفي الشرطة اشخاصاً لا يدلون بشهادة مباشرة في المحكمة (٦٣).

ثالثاً / الحق في علانية المحاكمة

يعني كقاعدة، ان جلسات الاستماع يجب أن تكون شفوية وعلنية .ويقصدبالعلنية، انتتمإجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور أطرافا لدعوى ووكلائهم ،فلكل شخص يحاكم لارتكابه مخالفة جنائية الحق في جلسة استماع علنية في الدعوى المرفوعة امام القاضي . أما الشفهية ، فهي تعني أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهية بحيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم امام القاضي وتتم مناقشتهم فيها، فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم(٦٤).

ويعد الحق في النظر العلني للقضايا المدنية والجنائية ضماناً اساسياً لعدالة واستقلالية التقاضي ،فهو وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة ، ومكفول في الوثائق الدولية (٦٥). بينما خصت الإتفاقية الأمريكية الدعوى القضائية الجنائية فقط (٦٦). وهو لايعني أن يحضر اطراف الدعوى الجلسات فحسب ، بل أن تكون الجلسات مفتوحة امام الجمهور العام ، ووسائل الإعلام ،واطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات الشفوية ومدتها ، وتوفير مرافق كافية لحضور المهتمين من الجمهور ، وذلك لصون حقوق المتهم، ولمعرفة ومراقبة وحماية سير العدالة ، والأحكام التي ينتهي اليها النظام القضائي(٦٧).

كما شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسانعلى علنية جلسات المحكمة ، كونه وسيلة وقائية مهمة للفرد والمجتمع ، فيما عدا الظروف الاستثنائية التي نص عليها العهد في المادة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي(٦٨). فوجدت ، ان محاكمة صاحب البلاغ قد انتهكت فقرة ١ من المادة ١٤ ، إذ إن المحاكمة العسكرية التي جرت لم تستوف معايير الإستقلالية ، إضافةً إلى انها لم تراع توفير مرافق مناسبة لحضور الجمهور(٦٩).

وهناك استثناءً على علانية المحاكمة ، فللمحكمة سلطة إبعاد الجمهور جميعهم أو بعضهم ، لأسباب تتعلق بالأداب العامة او النظام العام ، او الأمن القومي ، او لمقتضيات

حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، او في حالات الجرائم الجنسية ، ومصالح الأحداث، او لظروف استثنائية تخل بمصلحة العدالة . وحتى في الحالات التي يستبعد فيها الجمهور من حضور المحاكمة ، فيجب الإعلان عن الحكم وفقاً للقواعد الإجرائية ، إلاّ في الحالات التي تتناول خلافات بين الأزواج ، او تتعلق بالوصاية على الأطفال ، او تخل بمصلحة اشخاص معينيين . ولقد فُسر مصطلح"النظام العام" في هذا السياق تحديداً ، على أنه النظام داخل قاعة المحكمة ، بينما جاء مصطلح " الأمن القومي" ،فمثلاً هو للحفاظ على الأسرار العسكرية . وفي كلتا الحالتين ، يجب ان يكون تطبيقهما متماشياً مع مباديء مجتمع ديمقراطي مؤهل ، لمنع التعسف في اتخاذ قرار غلق المحاكمات . اما مصطلح " الحياة الخاصة " فجاء ليعني الأسرة والوالدين واقربائهم(٧٠).

لقد أكد على النطق العلني للحكم ، كل من العهد الدولي والإتفاقية الأوربية والمحكمة الجنائية الدولية، في حين أشارت الإتفاقية الأمريكية، إلى علنية الإجراءات الجزائية (٧١).

يعتبر الحكم معلناً،أما عند نطقه شفوياً في المحكمة،أو عند نشره،أو بكلتيهما، والمهم أنه يصل للجميع.ويجب ان يكون الحكم مسبباً كفاية للسماح للمتهم بالقيام بالإستئناف ويصل في غضون مدة زمنية معقولة من الجلسة(٧٢).

الفرع الثالث / الضمانات الدولية بعد المحاكمة

وأخيراً، فأن للفرد ضمانات عدة للتمتع بمحاكمة عادلة في آخر مرحلة ، اذ له ضمانات بعد المحاكمة ، منها:

اولاً / الحق في الطعن

للفرد حق اللجوء الى محكمة اعلى لكي تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب ووفقاً للقانون(٧٣). وبحسب ما لفتت الانتباه إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، على ان هذا الحق لايقتصر على الجرائم الأخطر ، من خلال ترجمة كلمة جريمة "crime" الواردة في اللغات الأخرى (" prestuplenie" " delito" " infraction") . وفي هذا السياق لم تُقدم معلومات كافية بشأن اجراءات الإستئناف ، ولا سيما الوصول إلى محاكم المراجعة وسلطات هذه

المحاكم ، وماهي الشروط الواجب توافرها للإستئناف ضد حكم صادر ، والطريقة التي تراعي بها إجراءات محاكم المراجعة متطلبات النظر المنصف والعلني الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي(٧٤). وان تعبير عبارة " وفقاً للقانون" في هذا الحكم لايُراد به ترك حق إعادة النظر لتقدير الدول الأطراف ،فهذا حق معترف به في العهد الدولي وليس في القانون المحلي فحسب، وهو يتعلق بالطرق التي يمكن مراجعتها من قبل هيئة قضائية أعلى يتعين الإضطلاع بها (٧٥). وكما الأشارة الى القانون المحلي في هذا الحكم يجب تفسيرها على انها تعني،حق المتهم في الوصول بفعالية الى هيئات استئناف أعلى اذا كان القانون المحلي ينص على ذلك. كما لا تشترط الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد،ان توفر الدول الأطراف عدة هيئات الإستئناف(٧٦).

أما الإتفاقية الأمريكية فأشارت إلى أن لكل فرد حق الإستئناف امام محكمة أعلى أثناءالإجراءات الجنائية(٧٧)، بينما نجد ان الإتفاقية الأوربية لا تضمن حق الإستئناف، لكن البرتوكول الملحق بالإتفاقية ضمّن هذا الحق مع خضوعه لاستثناءات حددها(٧٨).

كذلك أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ان المراجعة يجب ان تتعلق بالجوانب القانونية والمادية – في الوقت ذاته – لأدانة الشخص والحكم عليه . أي بالأضافة إلى مراجعة المسائل القانونية ، يجب مراجعة مايلزم لإجراءتقييم كامل للإدانة ولسير إجراءات المحاكمة (٧٩).

ثانياً / الحق في الحصول على التعويض عند إساءة تطبيق قواعد العدالة

نص العهد وبصورة صريحة على حق الفرد في الحصول على تعويض –عند اخفاق تطبيق العدالة– مما لحق بهم من ضرر في ظروف خاصة ، مؤكداً أن يكون الحق مستنداً إلى حقيقة إساءة تطبيق العدالة (٨٠). بينما طالبت الإتفاقية الأوربية في التعويض في حالة القبض غير المشروع على الفرد فقط في فقرتها ٥ من المادة ٥.

ولاينطبق هذا الضمان إذا ثبت ان المتهم يتحمل ، كلياً او جزئياً ، المسؤولية عن عدم الإفصاح عن تلك الوقائع في الوقت المناسب ، ويقع عبء الإثبات على الدول في هذه الحالة ، وكذلك لا يطبق هذا الضمان في حالة إبطال الإدانة نتيجة الإستئناف(٨١)،او عند صدور عفو لأسباب إنسانية او تقديرية،او اذا كان العفو يستند الى اعتبارات تتعلق بالإنصاف دون أن يعني ضمناً وقوع خطأ قضائي(٨٢).أو إذا كان اخفاق العدالة ناتجاً عن انتهاك حقوق الإنسان ، فأن جبر الضرر الذي لحق بالشخص يستدعي إشكالاً أخرى من الأنصاف، تشمل رد الاعتبار، وإعادة التأهيل، وتدابير الترضية ، كالإعتذارات العلنية وإقامة انصبة تذكارية

عامة،وضمانات عدم التكرار، وإجراءتغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة ،فضلاً عن مقاضاة مقترفي الإنتهاكات(٨٣) . ولا تقتضي المادة ١٠من الإتفاقية الأمريكية أن يستند إخفاق العدالة إلى ظهور وقائع جديدة أو اكتشاف وقائع لم تكن معروفة .

وقد خلصت المحكمة الأوربية إلى دفع التعويضات الى من لحقه ضرر غير مادي، بما في ذلك مامر به من معاناة وقلق وانزعاج ، ناهيك عن الخسائر المادية (٨٤).

ثالثاً / ضمانات فرض العقوبة

يشمل الحق في محاكمة عادلة ، الطرق التي يتم بها تحديد العقوبات . فلايجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون إلاّ على المتهمين الذين تصدر عليهم أحكام إدانه بعد محاكمات عادلة تستوفي شروط المعايير الدولية للعدالة(٨٥)، ويكون النطق بها علناً ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، كالتابعة للأسرة(٨٦). ويحظر توقيع العقوبات الجماعية بمقتضى القانون الدولي الإنساني العرفي(٨٧)، فتكون متناسبة مع جسامة الجرم وظروف الجاني(٨٨)، كما لايجوز ان تكون العقوبة اشد من العقوبة التي ينص عليها القانون في وقت ارتكاب الجريمة ، أما إذا خففت العقوبة في تعديل تشريعي لاحق لوقت ارتكابها ، فيتعين على الدولة أن تخفف بأثر رجعي الأحكام التي صدرت بموجب العقوبة القديمة (٨٩)، كما يحظر حظراً مطلقاً ، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة(٩٠). إذ تستبعد المعايير الدولية ، بل ترفض الأخذ بالأقوال التي تنتزع بالأكراه أو تحت وطأة التعذيب(٩١).

وقد تكون عقوبة ما مشروعة بموجب القانون الوطني ، الاّ انها تُعد عقوبة محظورة اذا ما انتهكت المعايير الدولية ، اذ تعترف بعض البلدان بالعقوبة الجسدية مثل الجلد والبتر كجزاء لإنتهاك القانون ، فهي جزاءات غير قانونية حتى وان كانت مقبولة بموجب القانون المحلي استناداً الى المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب . وقد اكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ان الحظر الوارد في العهد يجب أن يمتد إلى العقاب الجسدي ، فالقانون الدولي وليس المحلي هو الذي يحدد فيما اذا كانت ممارسة معينة بمثابة ممارسة "قانونية". وبعد مشارات أجراها المقرر الخاص مع ممثل دولة تحظى بمثل هذه الممارسات، اعرب عن قلقه ، وأكد انها عقوبات قاسية ولكن لا تطبق إلاّ في ظروف استثنائية ، وهي بطبيعة الحال اخف من عقوبة الإعدام ، ومعترف بها في بعض الكتب الدينية ، ولكن هذا لايعني أنها صحيحة في جميع الأماكن وجميع الأوقات(٩٢).

أما فيما يخص عقوبة السجن المؤبد ، فقد نص عليها بنظام روما الأساسي ، واكد ايضاً ضرورة مراجعة مثل هذه الأحكام من جانب المحكمة عقب ٢٥ سنة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيض العقوبة [٩٣].

وقضت الضمانات الدولية ان تحفظ للسجناء حقوقهم الإنسانية ، وحددت مباديء إرشادية لمعاملة السجناء ، وتقليص نظام السجون إلى الحد الأدنى من الفروقات ما بين الحياة داخل السجن وخارجه[٩٤]، كذلك ، يتعين على الدولة توفير الطعام والماء والرعاية الطبية وغيرها من شروط النظافة الصحية والإقامة المناسبة وقضاء ساعات كافية في الهواء الطلق[٩٥].

المطلب الثاني / الضمانات الدولية التي تخص المحكمة

للفرد حق المثول امام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة ومشكلة بموجب القانون[٩٦]، وهو حق مطلق لايمكن ان يخضع لأي استثناء[٩٧]، اذ ان تشكيل مثل هذه المحاكم يعتبر من المباديء الأساسية للمحاكمة العادلة التي يقع على عاتقها مسؤلية النظر والفصل في الدعاوى المقامة امامها. اي لكي تكون المحاكمة عادلة بكل جوانبها – فأضافةً الى المعايير الدولية التي تهم المتهم – يجب ان تتوفر للمحكمة معايير دولية خاصة بها لضمان المحاكمة العادلة ، وكالآتي :-

الفرع الأول / ولاية المحكمة

يعني"الاختصاص"،ان يمنح القانون للمحكمة سلطة نظر الدعوى القضائية،اي ان تكون لهم ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده،على ان تجري المحاكمة في ضمن الحدود الزمنية المقررة في القانون[٩٨].

لقد حظي هذا الحق باهتمام دولي كبير يتجسد من خلال المواثيق الدوليةالتي جاءت مؤكدة له بطريقة لاتدع مجالاً للشك في قيمته، فقد نص عليه العهد الدو لي بصراحة تامة في المادة ١٤ ، في حين ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دمجه مع الحقفي التقاضي أمام المحاكم الوطنية في مادته ٨ ، في حين الاتفاقيةا لأوروبية في المادة ٥، وكذلك حال الاتفاقية الأمريكية التي كرست حق المتهم في اختصاص المحكمة في مادتها ٨.

ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ان محاكمة المدنيين امام محاكم عسكرية او خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحايدة ومستقلة . وعليه ، يجب اتخاذ كافة التدابير التي تضمن إجراءهذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد ، فيحاكم المدنيون امام محاكم عسكرية

او خاصة من باب الإستثناء[٩٩]، إذ قضت محكمة البلدان الأمريكية أن نقل الولاية القضائية بشأن مدنيين اتُهموا بالخيانة من المحاكم المدنية إلى المحاكم العسكرية قد يشكل انتهاكاً للحق[١٠٠].

الفرع الثاني / استقلالية المحكمة

معيار وعنصر دولي يجب توافره في المحكمة لكي تتصف بالعدالة . وهويعني عدم تحيز المحكمة وعدم تبعيتها من الناحية العضوية وعدم ممارستها بوظيفتها بشكل يخل بطابع الإستقلال من الناحية الإجرائية والموضوعية ، اي تعمل دون تدخل او تأثير او ضغوط من جانب اي فرع من فروع الحكم او من قبل اي جهة اخرى . ويعني ان يصدر الحكم في أية قضية مطروحة في اطار من الحيدة ، وعلى اساس الوقائع ،وطبقاً لأحكام القانون،من دون اي تدخل او ضغوط او تأثير غير مناسب من اي سلطة حكومية او غير حكومية [١٠١].ان استقلال القضاء هو شرط لحياده . فالقاضي الذي لايتمتع بالإستقلال تثور الشبهات حول حياده، اي ان حياد القضاء يفترض استقلاله وليس العكس[١٠٢].

وتأتي استقلالية المحاكم من مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يفضي الى ممارسة السلطة القضائية نشاطها بحرية من دون تدخل اي سلطة اخرى،اذ يكون لكل جهاز من اجهزة الدولة مسؤوليات محددة يختص بها دون غيره[١٠٣]. ويشير شرط استقلالية الهيئة القضائية،الى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم وضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي او انتهاء فترة ولايتهم (اذا كانت هناك ولاية محددة)[١٠٤]. وينبغي ان تستند قرارات تعينهم وترقيتهم الى عوامل موضوعية ، مثل تدريبهم القانوني ، والخبرة والنزاهة. وتوزع عليهم الدعاوى في المحكمة استناداً لأسباب موضوعية تتعلق بسوء السلوك او عدم الكفاءة وفقاً لأجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد بموجب القانون والدستور[١٠٥]، ووجوب تمتعهم بالحصانة الشخصية ضد الدعاوى المدنية بالتعويض عما يصدر عنهم اثناء ممارستهم مهامهم القضائية من تقصير[١٠٦]. ويقضي استقلال القضاء عدم جواز عزلهم،الاّ وفقاً للمساءلة التأديبية،سواء أكانت صراحة أم ضمناً عن طريق اعادة تشكيل الهيئات القضائية [١٠٧]. ويحظر انشاء اية لجان او محاكم ذات طبيعة خاصة او مؤقتة خارج نطاق السلطة القضائية لمحاكمة اشخاص معينون او لنظر قضايا محدده،وذلك لمنع السلطتين التشريعية والتنفيذية من ممارسة اية وظيفة قضائية او التدخل بأي إجراءقضائي .

الفرع الثالث / حيدة المحكمة

ينصرف هذا المعيار الى الحياد العضوي للمحكمة والقضاة من اية جهة اخرى وعد تبعيتها لسلطة اخرى غير القضاء . اي ان تنظر الهيئات القضائية او المحاكم او القضاة في المسائل المعروضة عليهم وفقاً للوقائع والقانون دون اية قيود او تأثيرات من اية جهة مباشرة او غير مباشرة [١٠٨]. ويتوفر الحياد بوجه عام بالقدرة على التقدير والحكم على الأمور من دون التمييز مسبقاً لصالح/او في غير صالح شخص معين تتعلق به هذه الأمور . ويعتمد اختيار القضاء على صفة الحياد التي هي عماد كيانه ووجوده وحقيقته. فميزان العدالة يختل اذا اعتمد في حكمه على اعتبارات غير موضوعية ، لا على عناصر الدعوى وحكم القانون ، ولذلك يعد حياد القضاء حقاً من حقوق الإنسان ومبدأ اساسياً من مباديء القانون [١٠٩].

وقد اشارت الإتفاقية الأمريكية الى حق الفرد في محكمة مختصة مستقلة ونزيهة ومنشأة بحكم القانون[١١٠]، بينما اشارت الإتفاقية الأوربية الى ، محكمة مستقلة نزيهة منشأة بحكم القانون [١١١]، واخيراً ، نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان ، من واجب القضاة ان يكونوا مستقلين في ادائهم لوظائفهم ، والإمتناع من الإنخراط في اي نشاط يحتمل ان يتسبب لهم في التدخل في وظائفهم ، او يؤثر في الثقة بأستقلالهم [١١٢].

من الملاحظ ان هناك شرطين لحيادية المحكمة هما: يجب ان لا يتأثر حكم القضاة باهتماماتهم او دوافعهم الشخصية ، او ان تكون لديهم اراء سابقة في قضية معروضة امامهم ، او تصرف يعزز جانب أحد الأطراف على حساب الآخر اولاً ، ويجب ان تكون الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه ، فمثلاً ، لايجوز مشاركة قاض عديم الأهلية في المحاكمة ثانياً [١١٣].

يجب ان تتم الإجراءات بصورة نزيهه من دون تميز [١١٤]، وان تُتخذ القرارات بصورة حيادية ومستندة الى الأدلة والقوانيين النافذة [١١٥]. وعليه ، يجوز الطعن في حيدة المحكمة، وهذا يحقق غرضين هما ، أنه يوفر ضماناً لأطراف الدعوى ، وكذلك ، يؤكد مصداقية المحكمة [١١٦].

الفرع الرابع / مشروعية تشكيل المحكمة

ينبغي ان تكون المحكمة التي تنظر قضية ما مشكلة وفقاً للقانون[١١٧]، فيجوز ان تشكل بموجب الدستور او غيره من التشريعات التي اقرتها سلطة مخولة بوضع القوانين او القانون العام . وذلك لضمان عدم محاكمة المتهم في قضية ما امام محكمة تشكل خصيصاً من اجل قضيتهم .

فلا يجوز للسلطة التنفيذية ان تنشيء محكمة استثنائية او اي محكمة باختصاص يوازي المحكمة الأصلية ، لأن انشاء المحاكم لابد ان يكون بقانون ، لذلك يحق للسلطة التشريعية فقط أن تنشيء المحكمة، وذلك لضمان عدم إجراءالمحاكمات من محاكم خاصة[١١٨]. وهو حق مكفول في العديد من الوثائق الدولية ، فمنهاماجاءمكرساًلهذا الحقبصورةواضحة،ومنهاماخلت ظاهراً،لكنها موجودة ضمناً. فقد نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته ١٤ ، أما الإتفاقية الأوربية فقد نصّت على حق الفرد في محكمة مشكلة على وفق القانون بشكل واضح في الفقرة ١ من المادة ٦ ، كذلك ، جاءت الإتفاقية الأمريكية بالحكم نفسه في مادتها ٨.

لقد قضت المحكمة الأوربية عند النظر في إحدى القضايا، أن المحكمة لم تكن مشكلة على وفق القانون ، وذلك لأن القاضيين اللذين كانا ينظران في الدعوى المقامة لم يكونا اصليين[١١٩].

يمكن ملاحظة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد عنصري الإستقلال والحياد وفي ضرورة توافرهما في المحكمة المختصة بالفصل، بينما نجد أن العهد الدولي الخاص قد نصَ فضلاً عن عنصري الإستقلال والحياد على ضرورة إنشاء المحكمة بحكم القانون وعلى عنصر التخصص الذي يعني الكفاءة العلمية والتدريب والتأهيل والخبرة اللازمة.

المبحث الثاني

الضمانات الوطنية لمحاكمة عادلة

سيتم تناول الضمانات الوطنية للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ، وهذا بما يعني الضمانات التي وضعها المشرع في النصوص القانونية العراقية ، لضمان الإلتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة والقيام بتطبيقها في الواقع، لذا فأن المشرع يضع نصوصاً دستورية وتشريعية تؤكد هذه الضمانات ، وتضمن تطبيقها على الصعيد المحلي، وذلك لتكون مكملة وموائمة للنصوص الدولية لتضمن للفرد حقوقه الإنسانية الضرورية ، ومنها الحق في محاكمة عادلة . وعليه سيتم مناقشة هذ المبحث كالآتي :-

المطلب الأول / الضمانات الوطنية التي تخص المتهم

هناك ضمانات دستورية وتشريعية تكفل للفرد محاكمة عادلة. فالضمانات الدستورية ، تعني تلك التي كفلها الدستور في ضمن مواده في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

اما الضمانات التشريعية ، فتعني تلك التي احتوتها التشريعات العراقية ومنها، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

الفرع الأول / الضمانات الوطنية قبل المحاكمة

لقد نص الدستور وقانون أصول المحاكمات الجزائية على الكثير من الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان وحرياته ، ومن هذه الضمانات مايخدم الفرد قبل المحاكمة . اذ تتخذ في هذه المرحلة الكثير من الإجراءات التي تمس بحقوق الفردوحرياته ، لذا فأن مهمة القائم بالإجراءات والتحقيق قبل المحاكمة لا تقتصر على كشف الحقيقه فحسب ، بل يسعى إلى حماية حقوق الأفراد من خلال تنفيذ القانون . وسنتعرض لبعض منها وكالآتي :

١- الحق في حظر الإعتقال والإحتجاز التعسفي

نص الدستور على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلاّ وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة [١٢٠] . تم حظر اعتقال او حجز الفرد بشكل تعسفي او سلب حريته دون مسوّغ قانوني ، ويجب ان يكون بقرار صادر من جهة قضائية يصدر لتنفيذ ذلك القانون . فالمشرع العراقي جمع بين الحق في الحياة والأمن والحرية ، وهو بذلك حذا حذو المواثيق الدولية والإقليمية. ثم جاء مؤكداً ضمناً على حظر الإحتجاز عندما اشار إلى وجوب عرض اوراق المتهم اثناء التحقيق خلال ٢٤ ساعة منذ القبض ، ولا يجوز تمديدها الاّ لمرة واحدة وللمدة نفسها ، وذلك حرصاً من المشرع على حرية الفرد [١٢١] . وكذك اكد مرة اخرى حظر توقيف احد او التحقيق معه ، إلاّ بموجب امر قضائي نظراً لخطورة التوقيف الذي فيه مساس بحرية الأفراد ،وهذه ضمانه للمتهم ، لأن قاضي التحقيق يلجأ الى توقيف المتهم المقبوض عليه اذا وجد ان ضرورات التحقيق تستدعي ذلك ، او خشي هروبه او التأثير على الشهود وسير التحقيق ، وحظر جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية[١٢٢] . لكنه في مادة اخرى حظر الحجز بصورة مطلقة [١٢٣]، ولم يوضح ما المقصود بالحجز هنا ، وهذا يخالف ضمانات العدالة القضائية للمحاكمة العادلة ، ويناقض ما جاء به الدستور في مواده السابقة الذكر الخاصة بالحجز . وكان الأجدر بالمشرع إضافة عبارة " إلاّ وفقاً للقانون وبأمر صادر من جهة قضائية"

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، فقد أكد على عدم جواز القبض على أي شخص او توقيفه الاّ بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة

او في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك [١٢٤] ، وعدم جواز استخدام القوة ضد المتهم الذي صدر بحقه امر القاء القبض إلا إذا رفض الانصياع لذلك طواعية ، على ان يستعمل القوة المناسبة بحقه من غير أن تؤدي إلى موته ، إلا إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد[١٢٥]، وفي هذا كما نلاحظ تناقض لمبدأ افتراض البراءة . كما نص القانون على ان احضار المتهم لابد ان يكون بمقتضى امر صادر من سلطة قضائية مختصة اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنه ، على ان تعرض اوراقه امام قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة لغرض البت في موضوعه ، ولا يجوز تمديد توقيفه الاّ لمرة واحدة وللمدة ذاتها [١٢٦]، كما حدد المدد للتوقيف بحسب كل جريمة في مواده ١٠٩ و١١٠ ، وفي هذه الحالة هناك ضمانة اكيدة على عدم توقيف المتهم من دون مذكرة قضائية ، وان يُعرض في اسرع وقت امام قاضي التحقيق المختص للبت في موضوع الإتهام الموجه إليه.

٢- الحق في معرفة اسباب الإعتقال

وهي تعني توجيه الإتهام للمتهم وسؤاله عن المتهمة المنسوبة اليهواثبات اقواله بشأنها ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضدة ، واعطاءه الحرية الكاملة في الأدلاء بما يشاء من اقوال ، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه واثبات براءته[١٢٧].

لم ينص الدستور على حق معرفة اسباب الإعتقال بصورة صريحة كما جاء في الوثائق الدولية ، بيد أنه يمكنأن نستشف ذلك من خلال الإشارة الى وجوب عرض اوراق التحقيق الإبتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وقت القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا لمرة واحدة وبالمدةنفسها[١٢٨]، وكذلك من خلال النص على حق الفرد في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية[١٢٩]، فالإجراءات القضائية تعني ، حق المتهم في إفهامه سبب الإعتقال ، وان تعرض اوراقه على قاضي التحقيق المختص وخلال المدة المحددة وبدون تأخير مشروع.

وفيما يخص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، فأن احاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه هو بمثابة توجيه التهمة في دور التحقيق ، إذ أوجب اطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه ثم احضاره بعد التنفيذ إلى من أصدر الأمر[١٣٠]. اما في مرحلة المحاكمة فقد تكفلت بمعالجة هذه المسأله الفقرة ج من المادة ١٨١. واوجب القانون ان تتضمن ورقة التهمة وصف التهمة المسندة الى المتهم بصورة واضحة وصريحة [١٣١]. كذلك يوجب على المحكمة تلاوة التهمة الموجهة للمتهم بقرار الإحالة

، والواقع انه ليس من السهل دائما تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق ، فضلا عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وصفها ولهذا يكفي إحاطة المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط ذكر الوصف على وجه التحديد [١٣٢]، مع وجوب تنبيه المتهم إلى كل تغيير أو تعديل تجريه في التهمة وضرورة منح المتهم مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة[١٣٣]. وكذلك تطرق إلى موضوع تكليف المتهم بالحضور أو استقدامه بطريقة لاتمس كرامة المتهم او يُعرّض حقوقه للضياع. اذ يقوم المكلف بإفهام المتهم وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه [١٣٤]. وهذا ما نصت علية الوثائق الدولية ، وهو افهام المتهم اسباب الإعتقال منذ لحظة الإعتقال. والحكمة من اشتراط بيان التهمة ، إتاحة الفرصة للمتهم كي يعلم بها فيعد دفاعه بشأنها ، ومن جانب آخر رسم حدود الدعوى كي تتقيد بها المحكمة .فضلاً عن ، الحد من خطورة الإعتقال على حقوق الفرد ،لأنه يعني توافر اسباب حقيقية للأعتقال وليس محاباة لمصلحة ما وبهذا يُفعّل دور الرقابة القضائية.

٣- الحق في الأستعانة بمحامٍ

يعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات القانونية التي يخولها القانون للمتهم أمام الجهات القضائية، فله الحق في اختيار محام أو محامين للدفاع عنه بكل حرية، وقد أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذا الحق واعتبره حقا مقدسا ومكفولا في مراحل التحقيق والمحاكمةكافة[١٣٥]. وتنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة[١٣٦].

كما اوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١على قاضي التحقيق اعلام المتهم وقبل المباشرة في الاستجواب بان له الحق في توكيل محامي ، فان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام له دون تحميل المتهم اتعابه[١٣٧]. ومنالجدير بالذكر ان القانون قد اكد على قاضي التحقيق او المحقق وجوب حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق ، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق والمحقق بمباشرة اي إجراءحتى قيامه بتوكيل المحامي الذي يختاره[١٣٨]. وسبب هذا كله هو ، أن المشرع وفر ضمانة خاصة لكل متهم في جريمة ، وهو

وجوب دعوة محاميه لحضور التحقيق وذلك خوفا من ضياع الأدلة لطمئنةالمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه وهو واجب إجرائي في التحقيق . وهذا لا يعني ، إن حضور المحامي في التحقيق مع المتهم أنه ينوب عن المتهم في الإجابة أو ينبهه إلى مواقع الكلام أو السكوت أو أن يترافع أمام قاضي التحقيق ، فله فقط أن يطلب توجيه أسئلة أو يبدي بعض الملاحظات كما له حق الإعتراض عما يوجه للمتهم من أسئلة أو إذا كان المحامي يرغب بتوجيه أسئلة للشهود. وللمتهم اتاحة الفرصة في اتصاله بمحاميه بحرية وعلى انفراد وعلى غير مسمع من احد، سواء أكان مسمعا طبيعيا أم تنصتا مسترقا أم بوساطة أجهزة فنية وأن يحمى هذا الاتصال كحق للمتهم .وقد جعل المشرع وجودالمحامي أمراً جوازياً في جميع اجراءات التحقيق (ومن ضمنها الاستجواب) ، مالم تقرر سلطة التحقيق منعه من الحضور لأسباب تدون في المحضر[١٣٩]، علاوة علىحق رئيس محكمة الجنايات في إنتداب محام للدفاع عن المتهم بجناية ولم يكن لديه من يدافع عنه[١٤٠].

فالدستور العراقي قد ساير جميع الضمانات الدولية التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحامين وذلك سعيا للوصول إلى محاكمات عادلة للمتهمين و ضمانا لعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان. غير أن الأمر ليس بهذا المعنى الصريح في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية –عن الدفاع بشخصه– ، إذ أغفل أي نص صريح يشير إلى حق الدفاع بشخصه . إضافة إلى أنه ، قصر الحق بإنتداب محام في الجنايات فقط وذلك في الفقرة أ من المادة ١٤٤ قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو بذلك يكون قد خالف –أيضاً– العديد من المعايير الدولية والدستور التي حرصت على تأكيدها لحق المتهم بجنائية أو جنحة .

الفرع الثاني / الضمانات الوطنية أثناء المحاكمة

اذا كانت هناك ضمانات تكفل حقوق الفرد قبل المحاكمة، فأن ان هناك ايضاً ضمانات أثناء المحاكمة ، اذ تعد مرحلة مهمة ، فهي مكملة لما قبلها وتتوقف عليها المرحلة اللاحقة ، ضماناً للوصول إلى محاكمة عادلة .

١– الحق في حظر المحاكمة بتهمة واحدة مرتان

اكد الدستور على حق الفرد في ان لا يحاكم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الإفراج عنه ، الاّ اذا ظهرت ادلة جديدة [١٤١] . فلا تجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة في ظل نفس الولاية القضائية إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة

أو البراءة بشأنها ،لكن لا يمنع مبدأ حظر تكرار المحاكمة على نفس التهمة من إعادة فتح ملفات القضايا (بما في ذلك إجراءمحاكمات جديدة) عند حدوث خطأ في تطبيق العدالة.
ويجب التمييز بين إعادة فتح ملف القضية أو إجراءمحاكمة جديدة بناءً على وجود ظروف استثنائية وبين محاكمة المتهم أو معاقبته على نفس الجريمة . ومن ثم، يجوز إجراءمحاكمات جديدة على سبيل المثال ، عندما تظهر أدلة جديدة – بعد الإدانة – على وجود مخالفات إجرائية خطيرة أو في حالة ظهور أو اكتشاف وقائع جديدة.وهذا يعني أنه تتوفر ضمانة عدم جواز إتخاذ الاجراءت القانونية بحقه بعد أن تتم برائته من التهمة الموجهه اليه من محكمة مختصة.

لم يشر قانونأصولالمحاكمات الجزائية إلى هذا المبدأ بصورة صريحة ، لكنه استقى ذلك من خلال عدم جواز إعادة محاكمة نفس الشخص على نفس الواقعة وبوصف أو تكييف مختلف للواقعة ، إذ نص على أن يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة لجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني[١٤٢]، كذلك من خلال طرق انقضاء الدعوى الجزائية [١٤٣] وعدم جوازالعودة إلى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه إلا في الاحوال التي ينص عليها القانون [١٤٤]. ومن الإشارة إلى الوصف القانوني في المادة ١٨٧ وكذلك الفقرة أ من المادة ٢٢٤.

لكن هناك استثناء على هذا الحق ، إذ أجاز إعادة المحاكمة على وفق شروط محددة مثل ، صدور حكمبات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحةً ، ويكون في حالات معينة حددها[١٤٥].

لقد كان من الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص على هذا المبدأ بنص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية لاسيما ان الدستورالعراقي قد نص على شكل من اشكال هذا المبدأ.

٢- الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم

كما ذكرنا سابقاً بأنه يشكل احد الأركان الأساسية للحق في الدفاع او تكافؤ الفرص بين المتهم والإدعاء، فلم ينص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حق المتهم في استدعاء الشهود صراحةُ ، لكنه أشار إلى الحق في تكافؤ الفرص للجميع وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك[١٤٦]، فهو اشارة ضمنية الى حق المتهم في استدعاء الشهود واستجوابهم.إضافةً إلى النص على معاملته معاملة عادلة في الإجراءات القضائية[١٤٧]. فالإجراءات القضائية،تعني توفير كافة الضمانات التي تمكن المتهم من الدفاع غن نفسه ، مثل

حقه في استدعاء شهود نفي، ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو من غيره ، وأن يمنح من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه. ويستحسن لو أن المشرع أشار بوضوح إلى حق المتهم في استدعاء الشهود وسؤالهم اسوة بباقي الحقوق المذكوره في الدستور.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، فإنه أفرد الكثير من المواد للشهود واستدعائهم واستجوابهم ، وكل مايخص الإجراءات المتخذه بحقهم منذ مرحلة التحقيق ولغاية المحاكمة. فللمتهم الحق في طلب استدعاء الشاهد ليناقشه [١٤٨] ،إذ يُدعى الشهود من القاضي او المحقق اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور[١٤٩]، ويجوز مواجهة الشهود بالمتهم ، ليناقشهم بنفسه أو من غيره [١٥٠]، فله إبداء ملاحظاته على الشهادة ، وله أن يطلب إعادة سؤال الشاهد أو سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى يذكرونها ، وتدون الشهادات التي طلب المتهم سماعها ويحقق في الأدلة الأخرى التي قدمها ، لكنه ليس حقاً مطلقاً ، فللقاضي عدم الاستجابة اذا رأى ان الطلب تتعذر اجابته او يؤدي الى تأخير التحقيق دون مبرر او يقضي الى تضليل العدالة، ويكون توجيه الأسئلة بأذن القاضي او المحقق [١٥١]. وللمتهم ان يطلب من المحكمة مناقشة الشاهد واعادة مناقشته بما ادلى به من شهادة للتثبيت من الوقائع التي اوردها[١٥٢]. نلاحظ ان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اعطى للمتهم حق استدعاء الشهود ومناقشتهم ، ولكنه ليس مطلقاً .

٣- الحق في علانية المحاكمة

يقصد بعلنية المحاكمة عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور ان يدخله ، ويشهد المحاكمة من دون قيد الا ما يستلزمه ضبط النظام . كما تشمل إمكانية نشر وقائع المحاكمة بوساطة طرق النشر المختلفة . وقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على أن جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية [١٥٣]. أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فنص على انه ، يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الاداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس[١٥٤] . كما بين كيفية اثباتالعلنية ، وذلك خلال تحرير ما يجري في المحكمة بمحضر يوقعه القاضي او رئيس المحكمة بجميع صفحاته ، مشتملاً على تاريخ كل جلسة وما إذا كانت علنية أم سرية [١٥٥].

أما الإستثناءات التي حددتها المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (على الحق بالنظر العلني للمحاكمة وجعلها سرية) بما لا يتعارض مع ما تضمنته المعايير الدولية (في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والفقرة ١ من المادة ٦ من الإتفاقية الأوربية) مع أن هذه المادة لم تنص على وجوب إصدار الأحكام علانية. لكنها اكدت علانية النطق بالحكم في الفقرة أ من المادة ٢٢٣ وهذا ما اكدته المعايير الدولية ، وعلى كيفية إثبات العلنية في المادة ٢٢٢.

إن علانية المحاكمة تعد ضمانة مهمة للمتهم ، فهي من ناحية وسيلة فاعلة ومؤثرة لحماية حقوق المتهم ومنها حقه في عدالة الإجراءات ، فهي توافر رقابة على الاعمال والإجراءات التي يتم اتخاذها من المحكمة مما يدفعها إلى العناية والاهتمام بعملها والإلتزام بحكم القانون والابتعاد عن المصالح وكل ما من شانه المساس بالعدالة ،والى صونها كرامة المتهم ، فضلاً عن انها تمنحه حرية للافصاح عن الإنتهاكات التي قد تُرتكب بحقه. ولكن المشرع في الوقت نفسه اجاز للمحكمة ان تجعلها سرية على بعض الفئات كالنساء والأطفال، وعليه فان السرية تعني ان تسمع الدعوى في جلسة سرية كلها او بعضها، بشكل يمنع الجمهور من حضورها ، وذلك مراعاة الأمن العام ، والمحافظة على الاداب، لكن حتى في القضايا المغلقة يجب أن تكون الأحكام علنية[١٥٦].

كذلك شفوية المرافعة ، تعتبر قاعدة اساسية يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة ، فقد اشار قانون أصول المحاكمات الجزائي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بالنص عليها صراحة بأن يؤدي الشاهد شهادته شفاها[١٥٧] وان تُسمح افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي[١٥٨]، اذ لايجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يشر اليه في الجلسة الأولى ، ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون الأطلاع عليها [١٥٩].

الفرع الثالث / الضمانات الوطنيةبعد المحاكمة

كذلك كفل كل من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، ضمانات بعد المحاكمة ، منها :

١. الحق في الطعن

يشكل حق الطعن في الأحكام ضمانة مهمة لحماية حقوق المتهم ، اذ لا جدوى من باقي الضمانات اذا لم يكن للمتهم حق الطعن في الحكم الصادر. لقد شرّعت طرق الطعن لنظر الدعوى مرة اخرى امام محكمة اعلى عندما يصدر الحكم مقترناً بخطأ ما ، إذ قد تكون المحاكمة قد جرت دون مراعاة للضمانات التي اقرها القانون للمتهم. فهو يعد الوسيلة الأساسية للرقابة على تطبيق حق المتهم في محاكمة عادلة. هناك عدة وسائل قانونية معدّه للطعن والآثار المترتبه على كل منها، لغرض مواجهة مجموعة معينة من الأخطاء . لقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حق الفرد في الطعن في عدة مواد . كما حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن[١٦٠]، وحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية على وفق المادة ٩٥ . كماأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسانأن السلطة التقديرية التي منحها الدستور لوزير الداخلية وديوان رئيس الجمهورية لإحالة أي قضايا أخرى– اضافة الى قائمة الجرائم التي تتبع اختصاصها – الى هذه المحاكم الخاصة ، تؤكد استقلال القضاء والحقفي الإستئناف[١٦١].

كما أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ للأطراف حق الإعتراض على الأحكام الصادرة (الطعن) ، وحدد وسائلهاالتي تنحصر في ، الإعتراض على الحكم الغيابي[١٦٢]، والتمييز[١٦٣]، وتصحيح القرار التمييزي[١٦٤]، وإعادة المحاكمة[١٦٥]. وبين الآليات القانونية لكيفية ممارستها وحدد المدد القانونية التي يجوز خلالها الطعن . إضافة الى حق الطعن من المتهم أو ذوي العلاقة أمام محكمة الجنايات في المخالفات والقرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم الثاني لتاريخ صدورها ، وأن يُمنح المتهم حق الطعن بقرار الحرمان من الحرية أمام الجهات المختصة، كي تفصل في مشروعيته[١٦٦].

إن حق المتهم في الطعن يعد من الضمانات المهمة للمتهم في دور التحقيق والمحاكمة ، اذ يمنع القاضي من التعسف في استخدام صلاحياته ، ويُعد وسيلة رقابة رئيسة على تطبيق حق المتهم لتحقيق محاكمة العدالة ، وهذا ما أدركه المشرع العراقي ومنح تلك الضمانة للمتهم التي تمنحه الحرية .

إن تأكيد الدستور العراقي على حق المتهم بالطعن ، وبصفة خاصة عند منع تحصين أي عملأو قرار من الطعن ، جاء لينسجم مع قانون أصول المحاكمات الجزائية حينما حدد الوسائل الكفيلة لضمان هذا الحق ، وموافقاً للمعايير الدولية .

٢. الحق في الحصول على التعويض عند اساءة تطبيق قواعد العدالة

لم ينص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر عند اساءة تطبيق قواعد العدالة بصورة واضحة ومفصلة . والأجدر لو أنه نص على التعويض ، تكريساً للتطور الحاصل ودعماً دولة القانون واستكمالاً لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها. ومن ثم تمكين المتقاضي من مساءلة السلطة القضائية، كأساس يستند إليه استقلال القضاء. لكنه أشار إلى مطالبة المتضرر بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون(١٦٧).

وقد أغفل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١،ذكر أية إشارة أو نص صريح لتعويض الضرر الذي يلحق بالمتهم.فلم يشر الى أي نص صريح يكفل حق الشخص الذي يقبض عليه أو يتم توقيفه بدون وجه حق، وذلك بتعويضه عما أصابه من ضرر مادياًأو معنوياً.كذلك لم يشر بنص صريح لتعويض المتهم الموقوف لدى السلطات المختصة نتيجة لما قد يتعرض له من قبلهم لأي شكل من الأساليب القاسية أو التي تحط من كرامته لدفعه على الإعتراف جبراً، وهذا مايؤخذ عليه من نقص مخالف لما كفلهُ الدستور والمعايير الدولية ذات الصلة – كما جاء في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد و الفقرة ج/اولاً من المادة ٣٧ من الدستور– .

لكنه نص في عدة مواد على تعويض المتضرر مدنياً ،أي أن له أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله(١٦٨)، ولايقصد به الرجوع إلى التعويض من السلطة القضائية في حالة اقتراف خطأ ما بحق المتهم . بينما عالج موضوع التعويض في حالة إساءة تطبيق القانون في تشريعات أخرى مثل القانون المدني رقم ٤١ لعام ١٩٥١ في مادته ٢١٩، وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩في مادته٢٨٦.

١- ضمانات فرض العقوبة

أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أن العقوبة شخصية ، ويراد بها ، أنها تقتصر آثارها على المحكوم عليه ، فلا يجوز ان تمس شخصاً آخر غيره مهما كانت صلة القرآبة ، اي يحظر ملاحقة اي شخص او الحكم عليه مالم يكن فاعلاً اصيلاً او شريكاً في الجريمة [١٦٩].

كما انه يحظر ادانة شخص بسبب ارتكابه فعل او امتناعه عن ارتكاب فعل ، لم يكن ارتكبه او الإمتناع عن ارتكابه ، يمثل مخالفة في حينه بموجب القانون الوطني أو الدولي، او طبقاً للمباديء العامة للقانون المعترف بها لدى المجتمع الدولي ، ولا يجوز ايقاف العمل بهذا الحظر لتطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي في أية حالة ، بما في ذلك حالات الطواريء ، إلاّ إذا كان أصلح للمتهم . ويقصد به انعدام سريان أحكام القواعد القانونية الجديدة على الماضي ، بحيث لاتسري آثار القانون الجديد على وقائع القانون القديم ، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً ، بل استثنى من ذلك ، بأن يتم تطبيق سريان القانون الجديد في حالة كونه اصلح للمتهم[١٧٠]. إن عدم تطبيق القانون بأثر رجعي ، هو نتيجة لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الاّ بنص "

كذلك حرم الدستور الوسائل غير المشروعة مع المتهم لانتزاع الاعتراف منه ، إذ لا تترتب أية آثار قانونية عليه، سواء أكانت هذه الوسائل إساءة معاملة والتهديد بالإيذاء أم الأغراء أوالوعد وغيرها [١٧١]. وهو بهذا استبعد الاعتراف الذي يُستحصل بهذه الطريقة .

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، فقد اكد ايضاً، شخصية العقوبة ، اذ حظر محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحكمة [١٧٢]، كما حظر القبض على اي شخص او توقيفه إلاّ بمقتضى امر من القاضي او المحكمة ووفقاً للقانون[١٧٣]. ولم يجز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اعترافه[١٧٤] ، ولا يجبر على الإجابة عن الأسئلة التي توجه اليه باستخدام القوة[١٧٥].

المطلب الثاني / الضمانات الوطنية التي تخص المحكمة

اعتادت الدول على استخدام القوة أو فرضها بوساطة أساليب قسرية-على الرغم من الحاجة لمثل هذه الأساليب في بعض الأحيان- لأجل فرض سلطتها وهيمنتها،لكن حالياً،أصبحت قوة الدولة تبرز من خلال وجود جهاز قضائي متطور ينسجم مع التحولات

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تشهدها مجتمعاتها،ولا يتحقق هذا بمجرد وضع النصوص القانونية،إذ لابد من تطبيقها بالصورة الصحيحة تحقيقاً للعدالة.إن أهمية استقلال القضاء هي التي وضعته –كمبدأ– في ضمن النصوص الدستورية مع نصوص أخرى ذات علاقة به إذ إنها بما تمتلكه من قوة ومكانة تمثل القوانين الأعلى في الدولة، وتسمو على ماعداها من قواعد قانونية حصنتها من التعديل والإلغاء إلا بقوانين من نفس القوة والمكانة. كما لايجوز إصدار قوانين عادية تتعارض مع هذه القواعد الدستورية. وعليه بات من الضروري وضع ضمانات تخص المحكمة لضمان محاكمة عادلة.لذا نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥على هذا الحق في مواده،الفقرة ١ والفقرة ٥ من المادة ١٩، وكذلك المادة٨٤ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٩٠، وغيرها ويتضمن بذلك الحق في اربعة ضمانات وكالآتي:

الفرع الاول / ولاية المحكمة

يقصد به بأن تكون المحكمة مختصة ، اي ان تكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة امامها .وتعتبر من اهم الضمانات ، وهي عنصر من عناص استقلال القضاء . وقد اولى المشرع العراقي اهمية لقواعد الأختصاص وعدها من النظام العام ، الذي لايمكن مخالفته ، وإلاّ كانت الإجراءات باطلة . كما ان بالإمكان إثارتها في جميع مراحل الدعوى . وقد نظمت القواعد العامة للاختصاص بأحكام القانون . ويقوم على حصر ولاية الفصل في القضايا بفئات معينة مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً ولديها من الخبرة والمزايا الشخصية ما يمكنها من اداء مهمة القضاء بكفائة ونزاهة ، لذا ينبغي ان يقع الاختيار لشغل الوظائف القضائية على افراد من ذوي النزاهة والكفاءة والحاصلين على تدريب او مؤهلات مناسبة في القانون وكل ما يتعلق بالقواعد القانونية ، بحيث تكون طرق اختيار القضاة مبنية على أساس سليم وبعيداً عن دوافع المصلحة [١٧٦].

اما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، فلم يشيرا إلى تخصص القضاة.

الفرع الثاني / استقلالية المحكمة

والإستقلال، يعني وحدانية السلطة القضائية، بوضعها المرجع الوحيد لفض المنازعات، كما تعد المرجع لكافة الافراد دون أي تمييز او تحيز ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون . فاستقلال القضاء، يعني عدم خضوعه لغير سلطان الحق والعدالة. ان النص على مبدأ استقلال القضاء في الدساتير يتمحور حول استقلال السلطة القضائية في ادائها لوظيفتها عن السلطتينا لتشريعية والتنفيذية[١٧٧] .أي أن الاستقلالية تعني ، اصدار الحكم في أية قضية مطروحة امامها على اساس الواقع ، وطبقاً لأحكام القانون ، ودون اي تدخل او ضغط او تأثير من اي سلطة حكومية او غير حكومية . فهو تحرر القضاء من اية مؤثرات لتحقيق اهدافه ، وتحرر سلطته من اي تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون [١٧٨] .

يعتبر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ،اول دستور عراقي ينص صراحةً في احكامه على مبدأ الفصل بين السلطات،اذ يتولى مجلس القضاء الأعلىإدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون،طريقة تكوينه، واختصاصاته،وقواعد سير العمل فيه [١٧٩]. ويمارس مجلس القضاء الأعلى تولي ادارة شؤون القضاء والإشراف [١٨٠]. فالقضاء مستقل ولا سلطان عليه الاّ لأحكام القانون[١٨١].اذ ان استقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات يعد حجر الزاوية في اي نظام ديمقراطي ، وتعزيز استقلال القضاء يقوم على ثلاثة اركان تمثل بمجموعها الحد الأدنى للقول بوجود استقلال كامل للقضاء في اية دولة وهي : ١- الفصل بين السلطات ٢- مبدأ عدم عزل القضاة ٣- الإستقلال الفني والمالي والأداري[١٨٢].

لذا فان استقلال السلطة القضائية يقترن بالعمل بمبدأ الفصل بين السلطات .اذ يضمن الأخير للجهاز القضائي استقلال هو فعالية سلطته .وبوجود سلطة قضائية مستقلة يضمن تحقيق الديمقراطية وحرية المواطن فضلاً عن إقامة العدالة . ولهذا السبب تسعى المجتمعات الحديثة التيتنشد الحرية الى تجسيد مبدأ الإستقلالية للنظام القضائي والنص عليه عبر تبني مبدأ الفصل بين سلطات القواعد والنصوص الدستورية[١٨٣].

وقد اكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ استقلال القضاء ، اذ نص عليه في صلب اليمين الدستوري الذي يؤديه عضو مجلس النواب [١٨٤]. كما احالت المادة ٧١ على المادة ٥٠ بشأن اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية امام مجلس النواب ، وكذلك المادة ٧٩ المتعلقة باداء كل من رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين امام مجلس النواب. وهذا التأكيد يقودنا الى ان اي تدخل او خرق لاستقلال السلطة القضائية من اعضاء الحكومة بدءاً برئيس الجمهورية ومروراً برئيس الوزراء وانتهاءً بالوزراء يُعدُ حنثاً باليمين الدستورية.

ومن ثم جاء بالفصل الثالث ليؤكد ذلك الاستقلالفيفرد له عنواناً هو (السلطة القضائية) ، وكان المقصود به السلطة القضائية [١٨٥].ايانه أكد ان الإستقلالية تتحقق من خلال : ١- استقلال القضاء ٢- الفصل بين السلطات . ان مجلس القضاء الأعلى ، هو الجهة الموكل اليها ادارة شؤون القضاة في العراق ، لذا فأنه وفقاً لاستقلال القضاء والفصل بين السلطات يكون مجلس القضاء الأعلى هو الجهة الوحيدة المخولة سلطة وصلاحية ادارة شؤون القضاء ، منها توزيع المناصب القضائية حسب الخبرة والكفاءه ، لكن عند الرجوع لنصوص الدستور نجد ان الفقرة ٢ من المادة ٩١ نصت على ترشيح مجلس القضاء الأعلى لرئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضهاعلى مجلس النواب للموافقة على تعيينهم . اذ نلاحظ ان المجلس يرشح فقط ، اما الموافقة فهي من اختصاص مجلس النواب ، وهذا ما اكدته الفقرة خامساً / أ من المادة ٦١ من الدستور ، التي قضت على اختصاص مجلس النواب في الموافقة على التعيين بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى . وهذا يتعارض مع استقلال القضاء والفصل بين السلطات ، اضافة الى التعارض مع النصوص الدستورية في الفقرة ١ من المادة ١٩ والمادة ٨٧ والمادة ٨٨ . وهذا يجعل السلطة القضائية تحت تأثير السلطة التشريعية ، وهو بدوره يجعل المرشحين لهذه المناصب خاضعين لإرادة الأحزاب السياسية في مجلس النواب للحصول على مساندتهم .

اما قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، فقد خلا من أي نص صريح يشير إلى إستقلالية القاضي الجنائي ، كما فعلت الدساتير والمعايير الدولية ذات الصلة.

الفرع الثالث / حيدة المحكمة

وكذلك مسألة الحياد والإستقلال التي ينبغي ان يتصف بها القضاة .والمتمثل بقيام القضاء بأداء المهام المنوطة به والفصل في المسائل المعروضة عليه ، استناداً للقانون . وعند البحث في مفهوم استقلال القضاء، ينبغي عدم إغفال فكرة حيدة القضاة باعتبارها ركيزة ثانية تسير جنباً الى جنب مع الركيزة الأولى وهي الإستقلالية . ان استقلال القضاء يعني التحرر من تدخل السلطات الأخرى في الشؤون القضائية، بينما تتعلق حيدة القضاةب قدرة القاضي نفسه على القضاء فياية دعوى من دون أي تحيز شخصي ضد أي طرف(١٨٦). وحياد القضاة تتعلق بقدرة القاضي نفسه على القضاء في اية دعوى دون أي تحيز شخصي ضد أي طرف من أطراف الدعوى . ويشمل الحياد هنا ، كلاُ من حياد القاضي وحياد المحكمة . فبالنسبة الى حياد القاضي ، يقصد به ان يكون القاضي متحرراً وبعيداً عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية . فلا يتأثر ولا يؤثر عليه ، وبالتالي فعليه ان لا يميل نظره في نزاع معين الى احد الجوانب دون الآخر، وعليه تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالةالمنشودة(١٨٧). اي هو صلاحية القاضي للنظر في النزاع المطروح عليه او للفصل فيه ، لأنه سمة من سمات استقلاله ، فأذا ما تعلق سبب او علة في القاضي تجعله غير صالح لنظر النزاع ، فأن عليه ان يتنحى من تلقاء نفسه ، والاّ جاز للخصم طلب رد القاضي (١٨٨). فيجب ان لا يكون للقاضي اية تصورات مسبقة حول القضية المعروضة عليه للفصل فيها . وكما يقول العميد ليوندي: القاضي لايقول الا القانون فحسب، عندما ينظر في الموضوع المعروض عليه، وهو لايلجأ الى ذكر الحدث الا من اجل إعطاءالحل القانوني(١٨٩).

كما اشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى حظر ممارسة النشاط السياسي وانتماء القضاة إلى الأحزاب السياسية، لأنه يؤدي إلى التزامهم بسياسة الحزب، مما يجعلهم خاضعين للقيادات السياسية والحزبية، وبذلك يفقدون الحيدة والإستقلال ، ليتحول معيار اختيار القضاة إلى معيار الولاء الحزبي . كذلك حظر الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة التشريعية والتنفيذية واي عمل آخر(١٩٠).

يمكن القول ان السلطة القضائية قائمة في شكل رئيس على مبدأ((استقلال القضاء)) وهو من المبادئ المقررة فيأكثر دساتير الدول.اذ ليس الهدف من استقلال القضاء، تامين حرية القاضي في ممارسة المهنة فحسب، بل لضمانة ان القضاة سيصدرون احكامهم وفقا لقواعد القانون وضمائرهم ودون اي تأثيرعلى أحكامهم[١٩١].

يحظر انشاء المحاكم الاستثنائية او الخاصة [١٩٢] ،لأن وجود المحاكم العسكرية والمحاكم الاستثنائية او الخاصة ، يعد خروجا واضحا على مبدأ استقلال القضاء. فالمحاكمات التي تجري فيها تعطيصورة واضحة عن مدى تأثيرعدم استقلال القضاء عليها، واستحالة تبنيها لقواعد العدالة، التي يشرف عليها ويديرها الجهاز التنفيذي في الدولة وغالبا ما توجه من السلطات العسكرية أوالأجهزة لأمنية المختلفة . غير أنه يجب التمييز بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة أو المتخصصة، إذ لاتدخل الأخيرة في ضمن مفهوم المحاكم الاستثنائية ، ومثالها في العراق محكمة الكمارك التي أنشأها المشرع العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤، ومحاكمتنظيم التجارة المشكلة بموجب قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠[١٩٣].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، فنلاحظ انه قد جاء خالياً من نصوص واضحة وصريحة يستشف من خلالها استقلالية وحياد القضاء .كذلك لم يذكر أسباب المنع والرد والشكوى من القضاة، او تنظيم حالات التنحي او الرد بصورة واضحة ، وترك الموضوع لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .خلافاً للمعايير الدولية والدستور التي تضمنتالإستقلالية والحياد للمحكمة. ومن عناصر حياد القاضي ايضاً ، الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم والاتهام وتركها ايضا لقانون المرافعات المدنية، لكن مع ذلك نلاحظ في الفقرة ب من الماد ١٥٥ ، بأن القانون العراقي قد منع سلطة الحكم من تجاوز اختصاصها الى اختصاص سلطة الاتهام والتحقيق . والفقرة أ من المادة ٥١ التي جسدت ايضاً قوة الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام واناطة كل منهما بجهة معينة تحقيقاً للعدالة.

الفرع الرابع / مشروعية تشكيل المحكمة

نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، على ان ينظم القانون، تكوين المحاكم، وانواعها ، ودرجاتها ، واختصاصاتها ، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم واعضاء الأدعاء العام ، وانضباطهم واحالتهم على التقاعد في مادته ٩٦ ، اي انه اشار إلى انشاء المحكمة وفقاً للقانون بينما لم يشر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ اليه بصورة صريحة ، بل ذكرها ضمناً عند ذكر انواع المحاكم الجزائية واختصاصها في مواده ١٣٧-١٤٢ ، إضافة إلى غيرها من المواد التي يستشف منها على انشاء المحاكم وفقاً للقانون حمايةً لحقوق وحريات الأفراد ، وهذا جاء وفقاً للمعايير الدولية المعنية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع " الضمانات الدولية والوطنية للمحاكمة العادلة" ، توصلنا الى جملة نتائج وتوصيات وكالآتي:-

النتائج

١. يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم حقوق الإنسان التي تحفظ له كرامته وحياته ، والتي نصت عليها الوثائق الدولية والدساتير الوطنية ، وهي السبيل الى التمتع بباقي حقوقه وحرياته الأساسية.

٢. يتمتع المتهم بجملة ضمانات في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، منها ما يتفق مع المعايير الدولية ومنها ما يتعارض معها .وهذه الضمانات قبل المحاكمة مثل ، حقه في معرفة اسباب الإعتقال وحقه في الاستعانة بمحام ، واثناء المحاكمة مثل ، عدم محاكمته بالتهمة نفسها مرتين وحقه في محاكمة علنية ، وبعد المحاكمة مثل ، حقه في الطعن والحصول على تعويض مناسب عند اساءة تطبيق قواعد العدالة .

٣. ان ضمانات المحاكمة العادلة تتمثل في :أولاً ، ضمانات تخص المتهم نفسه ، وثانياً ، ضمانات تخص المحكمة ، التي يجب ان تكون محكمة مختصة مستقلة محايدة ومشكلة وفق القانون .

٤. يُعد استقلال القضاء شرطاً أساساً من شروط المحاكمات العادلة ومستلزماتها ، فيُعتبر إحدى الركائز الأساسية للحكم العادل، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة عدالة المحاكمات، ولا يتم استقلال القضاء بمجرد النص عليه في الدستور ، بل بالتطبيق الفعلي للفصل بين السلطات وحياد ونزاهة القضاة وعدم تأثرهم وميولهم لمؤثرات اخرى ، وذلك لأن الغاية من استقلال وحياد القضاء ليس من اجل تحقيق حرية القضاة وحسن سير العدالة، فحسب، بل من اجل تحقيق الأمان لحماية المجتمع واستقراره .

٥- نلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد خلو من النص على تخصص القضاء ، وكذلك خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ من النص على استقلالية وحيادية القضاء ، في الوقت الذي اكدها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

التوصيات

في ضوء ماتقدم من استنتاجات في دارسة الضمانات الدولية والوطنية للمحاكمة العادلة توصلنا الى جملة من التوصيات:

١. الزام الحكومة العراقية الأنضمام والمصادقة على جميع وثائق حقوق الإنسان الدولية المعنية بالمحاكمة العادلة،لتضمينها لدستور الدولة ، مع موائمة مواده للضمانات الدولية المعنية.

٢. تعاون الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وخصوصاً الامم المتحدة مع وزارة الحقوق العراقية بتفعيل دور الرصد ومراقبة المحاكمات التي تتم أمام القضاء العراقي، والعمل على تشكيل لجان مختصة لاستقبال أي شكاوى تردها بشأن انتهاك حقوق المتهم، وبعدها يتم رفع تقارير دورية اليها عن واقع القضاء الوطني لاتخاذ ما يلزم لحماية هذه الضمانات.

٣. ضرورة ان يحدد الدستور طريقة ترشيح وعدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قضاة وفقهاء وطريقة تعيينهم في الفقرة الثانية من المادة ٩٢،مع توضيح المقصود ب " خبراء الفقه الإسلامي " وعملهم في المحكمة ، وتميزهم عن فقهاء القانون ،اذ يُفترض ان تُدار المحكمة على وفق القانون فقط لأن مهمة المحكمة هي مهمة قضائية.

٤. الحصول على تعويض عند اساءة تطبيق قواعد العدالة سواءً ما تمثل منها بالإهمال او بالغش او التدليس او الاخطاء المهنية الجسيمة او انكار العدالة، في اجراءات المحاكمة او

في صدور الاحكام، وتضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١نصاً صريحاً يوجب التعويض ، اسوة بما جاء به الدستور في ج/ اولاً من المادة ٣٧ منه ، وذلك للحد من تعسف السلطات أو إهمالهم لحماية حقوق الإنسان وحرياته .

٥الفقرة الثاني عشر/ أ من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تحظر الحجز مطلقاً ، بينما تقابلها المادة ١٢١/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، التي اشارت إلى حجز اموال المتهم ... والأفضلأن تحدد بالقول مثلا "يحظر حجز المتهم تعسفاً وبدون قرار قضائي " .

٦. تعديل كل مما يأتي :-

أ .المادة ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لجعلها ،تنتدب محامياً في الجنايات والجنح وليس في الجنايات فقط ، لتوافق الفقرة الحادية عشرةبذلك بما جاء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في من المادة ١٩.

ب . المادة ٦١ من الدستور وذلك بالغاء البند أ من الفقرة خامسا الخاصة بموافقة مجلس النواب على تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ، إضافة إلى إلغاء العبارة " وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم" في الفقرة ثانيا من المادة ٩١ من الدستور ، لأنه يعتبر خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات .

ج . تعديل الفقرة ثانيا من المادة ٩١ وجعلها " تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ..." وليس "ترشيح....." ، وذلك لأن المادة ٨٩ من الدستور حددت مكونات السلطة القضائية الأتحادية التي من ضمنها مجلس القضاء الأعلى .

د . تعديل الماد ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي تتعارض مع مبدأ : "المتهم بريء حتى تثبت ادانته" ،إذ أجازت استعمال القوة للقبض على- المتهم تصل إلى موته في حالة اتهامه بجريمة معاقب عليها بالأعدام أو السجن المؤبد . فضلاً عن خلو القانون السابق من هذا المبدأ بشكل صريح كما جاء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة خامساً من المادة ١٩ .

٧- تضمين كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ذكر اسباب المنع والرد والشكوى من القضاة ، وذلك لأنهم تركواالأمر للمرافعات المدنية بينما حرصت الضمانات الدولية على ذكرهم .

٨- ضرورة تفعيل المادة ١٠١ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لإنشاء مجلس دولة ، يختص بوظائف القضاء الأداري .

٩- التأكيد على الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والحكم .

الهوامش

(1)Case (Coffin V. U.N). 156 u.s. 432 (1895).

(٢) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٠٥-٦٠٦.

(٣) الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ . الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ . الفقرة ١ من المبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ١٩٨٨ (مجموعة المباديء) . الفقرة ٢ من المادة ٦ من الإتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان ١٩٥٠. الفقرة ٢ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان ١٩٦٩. الفقرة ١ / ب من المادة ٧ من الميثاق الافريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١ . الفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(4)CCRP/C/21/Rev.1/Add.11 (2011) ,para.11&16. And , CCRP/C/21/Rev.1/Add.6 (1994) ,para.8.

(5) CCRP/C/GC/32 (2007) ,para.30.

(6) CCRP/C/87/D/1421 (2015) ,para.7.4.

(٧) الفقرة خامساً من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٨) المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ . المادة ٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١ . المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان ١٩٦٩. المادة ٧ والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٩ . المادة ١٤ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠ .

(٩) الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(١٠)المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨. المواد ٢ والفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ٣،٢٦ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(١١)الفقرة ١،٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. الفقرة أ من المادة ٥ من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٦. وكذلك CCPR/C/GC/32 (2007) , Para, 8.

(١٢)المادة ١٤ من من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٣)الفقرة سادساً من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٤)الفقرة ثالثاً من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٥) د. خالد محمد علي الحمادي ، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦٣ و ٣٦٩.

(١٦)الفقرة ٣/ ز من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(١٧)الفقرة ز / ١ / من المادة ٦٧ ، والفقرة ١ / أ من المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(18)CCPR/C/DZA/CO/3 (2007) . para,18.

(19) case of john murray v. The united kingdom ,application no. 18731/91 1993 .para,45-58.

(٢٠)د.عماد عباس الحسيني و د. ضياء عبد الله الجابري،حق المتهم بالصمن اثناء الاستجواب،مجلة العلوم الأنسانية،مجلد١،الأصدار٢، ٢٠١٠ ، ص ٣٨٩

(٢١)المادة ١٨٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢٢) فرقد عبود العارضي ، الوصف القانوني للجريمة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٣ ، ٢٠١١، ص ١٧٤.

(٢٣) الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ . الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.الفقرة ٢/ من المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١. المادة ٩ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩. الفقرة ١ من المادة ٧ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠ . المادة ٢٢ و ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(٢٤)الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩. الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠.

(25)CCPR/C/78/D/960/2000 (2003) . para,9.3&5.

(26)case of kokkinakis v. The Greece , application no. 14307 /88 1993 . para,52.

(٢٧) الفقرة ثانياً من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٨) الفقرة تاسعاً وعاشراً من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٩) الفقره ١ من المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ .الفقرة ١ من المادة ٥ الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠. الفقرة ١ من المادة ٧ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩. الفقرة د / ١ من المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨.

(٣٠)المادة ٩ من من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ . الفقرة ٣ من المادة ٧ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩. المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١.

(31)A basis guide to legal standards as practice ,2000,p:4. https://www.humanrightsfirst.org/wp-content/uploads/pdf/fair_trial.pdf : منشور على الرابط الألكتروني

(32) CCPR/C/GC/35 2014 , para,11&12&22.

(33)CCPR/CO/79/PHL 2003 , Para.14.

(34)Case of Lukanov V. Bulgaria ,application no. 21915/93 , 1997, para:41.

(٣٥) الفقرة ٢ من المادة ٩ و أ / ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.الفقرة ٤ من المادة ٧ ، وكذلك الفقره ب / ٢ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩. الفقرة ٢ من المادة ٥ وكذلك أ / ٣ من المادة ٦ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠. المبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ . الفقرة أ / ١ من المادة ٦٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(٣٦)عوده يوسف سلمان ، معايير العدالة الجنائية الدولية في ضوء الصياغة الدستورية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد ٣٠ ، ٢٠١٢ ، ص ٧٤.

(37) CCPR/C/79/Add.85 1997 , Para.13.

(٣٨) د. خالد محمد علي الحمادي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٤.

(39)Case of Nechiporuk and Yonkalo V. Ukraine , application no. 42310/04 , 2011,para: 209-210.

(٤٠) الفقرة ب والفقرة د /٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. الفقره د/٢ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩. الفقره ج / ٣ من المادة ٦ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠ . الفقرة ج / ١ من المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١. الفقرة ب والفقرة د / ١ من المادة ٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨ .الفقرة ١ من المبدأ ١٨ من مجموعة المباديء .

(٤١)الفقرة ٢ من المبدأ ١٧ من مجموعة المباديء.

(٤٢) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص٧٤٩ .

(43)Neeraj Tiwari , fair trail vis-a-vis criminal justice administration : a critical study of indian criminal justice system,journal of law and conflict resolution ,vol.2(4),2010,p:71.

(44)CCPR/C/NLD/CO/4 2009 ,Para,11. And , A/42/40 1987 , Para.369.

(45) Mr.Dimitry L. Gridin V. Russian federation , communication no.770 , U.N.Doc.CCPR/C/69/D/770/1997.2000,Para:8.5.

(٤٦)الفقرة ٧ من المادة ١٤ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. الفقرة ٤ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩. الفقرة ١،٢ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨.

(٤٧) رجب علي حسن ، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي ،مجلة جامعة تكريت للعلوما لقانونية والسياسية ، العدد ٨ ، السنة ٢ ، ٢٠١٠ ، ص ١١٧.

(٤٨)الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول رقم ٧ للأتفاقية الأوربية . الفقرة ١ من المادة ٨٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨.

(٤٩)الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨.

(50) Case of Blockburger V. United States 284 U.S. 299 (1939) .

(51) Case of Oliveira V. Switzerland (84/1994/868/1080),para,8$29.

(52)CCPR/C/GC/32 2007 ,Para,56.

(٥٣)الفقرة هـ / ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. الفقره د/٣ من المادة ٦ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠. هـ/ ١ من المادة ٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨.

(54)CCPR/C/GC/32 2007 ,Para, 13.

(٥٥) صدام حسين الفتلاوي و باقر موسى سعيد ، الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ١، السنة ٧ ، ٢٠١٥ ، ص ٣٦.

(56) CCPR/C/57/D/480/1991 (1991) , Para, 9.5.

(٥٧)الفقرة هـ/١ من المادة ٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨. الفقرة و/٢ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩.

(58) CCPR/C/GC/32 2007 ,Para,39.

(٥٩)الفقره ٢ من المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(٦٠) معايير المحاكمة العادلة ، القاضي رحيم حسن العكيلي

منشور على الرابط

http://rahimaqeeli.blogspot.com/2015/02/blog-post.html

(61)Jixi zhang , fari trail in CCRP , journal of politics and law, Vol.2 , No.4 , 2009 , p: 2.

(٦٢) معايير المحاكمة العادلة ، القاضي رحيم حسن العكيلي ، مصدر سابق.

(63) Case of Windsch v. Austria, Application 12489/86,1990 , para,23.

(٦٤) صدام حسين الفتلاوي و باقر موسى سعيد ، مصدر سابق ، ص ١٩٢.

(٦٥) المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨. الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.الفقرة ١ من المادة ٦ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠. الفقرة ١ من المبدأ ٣٦ من مجموعة المباديء. الفقرة ٧ من المادة ٦٤ ،الفقرة ١ من المادة ٦٧ ، الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(٦٦)الفقرة ٥ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩ .

(67) CCPR/C/GC/32 2007 ,Para,28.

(68)General comment No.13:article 14 (administration of justice) 1984,para,6ا

(69) CCPR/C/99/D/1369/2005 ,Para,6.8.

(70) Jixi zhang , Ibid , p:1. And , CCPR/C/GC/32 2007 ,Para,29.

(٧١) الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.الفقرة ١ من المادة ٦ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠. الفقرة ٥ من المادة٧٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨. الفقرة ٥ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩.

- A basis guide to legal standards as practice ,ibid ,p:13.

(٧٣)الفقره ٥ من المادة ١٤ ، والفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. والفقرة ح / ٢ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩. المادة ٨٤ من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨. الفقرة أ / ١ من المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١.

(74)General comment No.13:Ibid , para , 17.

(75)case of Salgor de montejo v. Colombia . communication No.R.15/64 , U.N. DOC. SUPP.NO. 40 (A/37/40) at 168(1982),para 10.4.

(76)Henry v. Jamaica, communication No.230/1987 , U.N.DOC.CCPR/C/43/D/230/1987(1991),Para.8.4.

(٧٧) الفقرة ح/٢ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩ .

(٧٨) المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ للأتفاقية الأوربية ١٩٥٠.

(79) Barno Saidova v. Tajikistan , communication No.964/2001, U.N DOC. CCPR/C/8/D/964/2001(2004),Para.6.5.

(٨٠) الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.المادة ١٠ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩. المادة ٣ من البروتوكول رقم ٧ للأتفاقية الأوربية .المادة ٨٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(81) Albert Wilson V. Philippines, communication No.868/1999, U.N. DOC. CCPR/C/79/D/868/1999(2003).Para,6.6.

(82)Paavo Muhonena v. Finland, communicaion No.89/1981.U.N.Doc.CCPR/C/OP/2 at 121 (1990).Para.11-2.

(83)General comment No.31(80), the nature of the general legal oligation imposed on states parties to the covenant ,2004,para.16.

(84)Case of Poghosyan and Baghdasaryan V. Armenia, Application No. 22999/06 (2012).Para.51-52.

(٨٥) الفقرة ٣ من المادة ٥ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩ .

(٨٦) الفقرة ٤ من المادة ٧٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨. الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. الفقرة ٥ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩. الفقرة ١ من المادة ٦ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠.

(87)International Committee of the Red Cross , RULE 103 , collective punishments.

(88) General Comments No.34. Article 19 (freedom of opinion and expression) . para.47.

(٨٩) الفقرة ٢ المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨. الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ . المادة ٩ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩. الفقرة ١ من المادة ٧ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠. المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨. الفقرة ٢ من المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١.

(٩٠) المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ . المادة ٧ و الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. الفقرة ٢ من المادة ٥ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩. المادة ٣ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠. المبدأ ٦ من مجموعة المباديء. الفقرة ب من المادة ٥٥ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨ .

(٩١) الفقرة ٧ من المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨.

(92) E/CV.4/1988/17 (1988) . Para .42-44.

(٩٣) الفقرة ب / ١ من المادة ٧٧ و الفقرة ٣ من المادة ١١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(٩٤) المادة ١٠٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ١٩٩٨.

(95) 10th general report on the CPT'S activities covering the period 1 Jan. To 31 Dec. 1999.para.25.

(٩٦) المادة ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨. الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. الفقرة ١ من المادة٦من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠. الفقرة ١ من المادة ٨ من الأتفافية الأمريكية ١٩٦٩. المادة ٢٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١

(97) CCPR/C/GC/32 (2007), Para.18.
(98)CCPR/C/GC/32 (2007), Para.18.
(99)CCPR/C/21/Rve.1 / Add.11 (2012) , Para.3-5.
(100) A/HRC/4/40/Add.1 (2006), Para,22-23.

(١٠١) عودهيوسفسلمان ، مصدر سابق ، ص ٨٠.

(١٠٢) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٦٤٣.

(١٠٣) المباديء ٢،٣،٤ من المباديء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ١٩٨٥.

- CCPR/C/79/Add.79 (1997) , Para.18.

(١٠٥) المباديء ١١،١٢،١٨ من المباديء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ١٩٨٥.

(١٠٦) المبدأ ١٦ من المباديء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ١٩٨٥.

(١٠٧) عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة (دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه في كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١،ص١٣٤و١٦٦ .

(108)CM/REC(2010)12, Para.60.

(١٠٩) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٦٥٦.

(١١٠) الفقرة ١ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩.

(١١١) الفقرة ١ من المادة ٦ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠.

(١١٢) الفقرة ٣ من المادة ٣٦ والمادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(113) Karttuney V. Finland , communication No.387/1989, U.N. DOC. CCPR/C/46/D/387 1989 (1992),Para.7.2.

(١١٤) المبدأ ٦ من المباديء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ١٩٨٥.

(١١٥) المبدأ ٨ من المباديء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ١٩٨٥.

(116) Case of Apitz Barbera ET AL.(" First court of administrative disputes ") V. Venezuela (2008),Para.63-65.

(١١٧) الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. الفقرة ١ من المادة ٨ من الإتفاقية الأمريكية ١٩٦٩. والفقرة ١ من المادة ٦ من الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠ .

(١١٨) المبدأ ٥ من المباديء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ١٩٨٥.

(119) Case of Posokhov V. Russian , Application 63486/00 , 2003,Para . 37-42.

(١٢٠) المادة ١٥ والفقرة أ / اولاً من المادة ٣٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٢١) الفقرة ثالث عشر من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٢٢) الفقرة ب ، ج من البند أولاً من المادة ٣٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٢٣) الفقرة أ من البند الثاني عشر من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٢٤) المادة ٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٢٥) المادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٢٦) المادة ٩٩ من وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٢٧) عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٩.

(١٢٨) الفقرة ثالث عشر من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٢٩) الفقرة السادسة من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٣٠) الفقرة ب من المادة ٩٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٣١) الفقرة أ من المادة ١٨٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٣٢) المادة ١٨٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٣٣) المادة ١٩٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٣٤) الفقرة أ من المادة ١٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٣٥) الفقرة رابعاً من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٣٦) الفقرة الحادي عشر من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٣٧) الفقره ثانياً / ب من المادة ١٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٣٨) الفقره ج من المادة ١٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٣٩) الفقرة أ المادة ٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٤٠) الفقرة أ من المادة ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٤١) الفقرة خامساً من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٤٢) الفقرة أ من المادة ٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٤٣) المادة ٣٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٤٤) المادة ٣٠١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٤٥) المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٤٦) المادة ١٦ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٤٧) الفقرة سادسا من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٤٨)المادة ٥٨ و ١٢٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٤٩) الفقرة أ من المادة ٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٥٠) المادة ٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٥١) الفقرة ب من المادة ٦٣ والفقرة ج من المادة ١٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٥٢) المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٥٣) الفقرة سابعاً من المادة ١٩ من دستور جمهورية لعام ٢٠٠٥.

(١٥٤)المادة ٢٣٨ و ١٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٥٥) المادة ٢٢٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٥٦) د. طالب نور الشرع ، معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، دار الكتب والتراث ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٦٦-٦٩.

(١٥٧) الفقرة ب من المادة ١٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٥٨) المادة ١٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٥٩) المادة ٢١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٦٠) المادة ١٠٠ من من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(161) CCPR/C/IRQ/5 2013.Para. 17.

(١٦٢) المواد ٢٤٣-٢٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٦٣)المواد ٢٤٩-٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٦٤) المواد ٢٦٦-٢٦٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٦٥) ٢٧٠-٢٧٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٦٦) الفقرة أ ، ج من المادة ٢٤٩ ، والفقرة أ ، د من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٦٧) الفقرة ج / اولاً من المادة ٣٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٦٨) المواد من ١٠-٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٦٩) الفقرة ثامناً من المادة ١٩ من من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٧٠) الفقرة تاسعاً – عاشراً من المادة ١٩ من من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٧١)الفقرة ج / اولاً من المادة ٣٧ من من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٧٢) الفقرة أ من المادة ١٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٧٣)المادة ٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٧٤)المادة ١٢٧ و ٢١٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٧٥) الفقرة ب من المادة ١٢٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٧٦) د.طلعت جياد لجي ، محمد مصطفى قادر، مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة ١ ، العدد ٢ ، ص ٦٢.

(١٧٧) د. خليل حميد عبدالحميد ، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد١٦، ٢٠١٠ ، ص ١٦٤.

(١٧٨) عبد الستار الكبيسي ، مصدر سابق ، ص١٣٤.

(١٧٩) المادة ٩٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٨٠) الفقرة اولاً من المادة ٩١ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٨١) المادة ٨٨ والمادة ٤٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٨٢) دلال لطيف مطشر،الحقوق الدستورية للمتهم في ظل الدستور العراقي النافذ(دراسة مقارنة)،مجلة كلية الأسلامية الجامعة،العدد١٥، ٢٠١١، ص٤٨٢.

(١٨٣) د. خليل حميد عبد الحميد، مصدر سابق ، ص ١٢٦.

(١٨٤) المادة ٥٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٨٥) المادة ٨٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٨٦) د. خليلحميدعبدالحميد، مصدر سابق ، ص٦.

(١٨٧) حسن بشيت حويت ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩، ص ١٨ .

(١٨٨) د.طمعت جياد لجي الحديدي ومحمد مصطفى قادرالجشعمي ، مصدر سابق ، ص ١٦٢.

(١٨٩) د. خليل حميدعبدالحميد، مصدر سابق، ص٦.

(١٩٠) المادة ٩٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(١٩١) د. خليل حميد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ١٢٥.

(١٩٢) المادة ٩٥ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(١٩٣) د. زركان محمد قادر ،استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،مجلةالرافدينللحقوق،المجلد ١١ ، العدد ٣٩ ، ٢٠٠٩ ، ص ٨ و ١٢.

المصادر

اولاً // الكتب

١. د. احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٢. د. خالد محمد علي الحمادي ، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
٣. د. طالب نور الشرع ، معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، دار الكتب والتراث ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

ثانياً // البحوث

١. صدام حسين الفتلاوي و باقر موسى سعيد ،الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ١، السنة ٧ ، ٢٠١٥ .
٢. د. خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق ، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد ١٦ ، ٢٠١٠.
٣. دلال لطيف مطشر،الحقوق الدستورية للمتهم في ظل الدستور العراقي النافذ(دراسة مقارنة)،مجلة كلية الأسلامية الجامعة ،العدد ١٥ ، ٢٠١١.
٤. رجب علي حسن ، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٨ ، السنة ٢ ،٢٠١٠ .
٥. د. زركان محمد قادر ،استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الأسلامية ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١ ، العدد ٣٩ ، ٢٠٠٩.
٦. طلعت جياد لجي ، محمد مصطفى قادر، مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة ١ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٩ .
٧. د. عماد عباس الحسيني و د. ضياء عبد الله الجابري ، حق المتهم بالصمن اثناء الأستجواب،مجلة العلوم الأنسانية، مجلد١، الأصدار ٢ ،٢٠١٠.
٨. عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ،٢٠١٠ .
٩. عوده يوسف سلمان ، معايير العدالة الجنائية الدولية في ضوء الصياغة الدستورية في دستورالعراق لعام ٢٠٠٥، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد ٣٠ ، ٢٠١٢.
١٠. فرقد عبود العارضي ، الوصف القانوني للجريمة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٣ ، ٢٠١١.

ثالثاً // الرسائل والأطاريح

١. حسن بشيت حويت ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩.

٢. عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ .

رابعاً // الوثائق الدولية

1- A/42/40 1987.

2- A/HRC/4/40/Add.1 (2006) .

3- CCPR/C/57/D/480/1991 (1991) .

4- CCPR/C/79/Add.85 (1997) .

5- CCPR/C/99/D/1369/2005

6- CCPR/C/21/Rve.1 / Add.11 (2012) .

7- CCPR/C/78/D/960/2000 (2003) .

8- CCPR/C/79/Add.79 (1997) .

9- CCPR/C/DZA/CO/3 (2007) .

10- CPR/C/GC/32 (2007) .

11- CCPR/C/NLD/CO/4 (2009) .

12- CCPR/CO/79/PHL (2003) .

13- CCRP/C/87/D/1421 (2015) .

14- CCRP/C/21/Rev.1/Add.6 (1994) .

15- CM/REC(2010)12 .

16- E/CV.4/1988/17 (1988) .

خامساً // الاتفاقيات والأنظمة الدولية

١. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان١٩٦٩ .

٢. الإتفاقية الأوربية ١٩٥٠ .

٣. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ١٩٦٦.

٤. الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ .

٥. البروتوكول رقم ٧ للأتفاقية الأوربية .

٦. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

٧. المباديء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ١٩٨٥.
٨. مجموعةالمبادئالمتعلقةبحمايةجميعالأشخاصالذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ١٩٨٨ (مجموعة المباديء)
٩. الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١
١٠. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ .

سادساً // التشريعات والقوانين العراقية

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٢. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

سابعاً // المصادر الأجنبية

1- International Committee of the Red Cross , RULE 103 , collective punishments.
2- Jixi zhang , fari trail in CCRP , journal of politics and law, Vol.2 , No.4 , 2009 .
3- Neeraj Tiwari , fair trail vis-a-vis criminal justice administration : a critical study of indian criminal justice system,journal of law and conflict resolution ,vol.2(4),2010.

ثامناً // التعليقات العامة والتقارير والسوابق القضائية

1- Case of Apitz Barbera ET AL.(" First court of administrative disputes ") V. Venezuela (2008) .
2- Case of Posokhov V. Russian , Application 63486/00 , 2003.
3- Case (Coffin V. U.N). 156 u.s. 432 (1895).
4- Case of Blockburger V. United States 284 U.S. 299 (1939) .
5- case of john murray v. The united kingdom ,application no. 18731/91 1993 .

6-case of kokkinakis v. The Greece ,application no. 14307 /88 1993 .

7- Case of Lukanov V. Bulgaria ,application no. 21915/93 , 1997.

8-Case of Nechiporuk and Yonkalo V. Ukraine , application no. 42310/04 , 2011 .

9-Case of Oliveira V. Switzerland (84/1994/868/1080) .

10- Case of Poghosyan and Baghdasaryan V. Armenia, Application No. 22999/06 (2012) .

11-case of Salgor de montejo v. Colombia . communication No.R.15/64 , U.N. DOC. SUPP.NO. 40 (A/37/40) at 168(1982) .

12-Case of Windsch v. Austria, Application 12489/86,1990 .

13-Henry v. Jamaica, communication No.230/1987 , U.N.DOC.CCPR/C/43/D/230/1987(1991) .

14-Karttuney V. Finland , communication No.387/1989, U.N. DOC. CCPR/C/46/D/387 1989 (1992) .

15-Mr.Dimitry L. Gridin V. Russian federation , communication no.770 ,U.N.Doc.CCPR/C/69/D/770/1997.2000 .

16-Paavo Muhonena v. Finland, communicaion No.89/1981.U.N.Doc.CCPR/C/OP/2 at 121 (1990) .

17- Albert Wilson V. Philippines, communication No.868/1999, U.N. DOC.CCPR/C/79/D/868/1999(2003).

18- Barno Saidova v. Tajikistan , communication No.964/2001, U.N DOC.CCPR/C/8/D/964/2001(2004).

19-General comment No.13:article 14 (administration of justice) 1984.

20- 10th general report on the CPT'S activities covering the period 1 Jan. To 31 Dec. 1999.

21-General comment No.13:article 14 (administration of justice) 1984 .

22-General comment No.31(80), the nature of the general legal oligation imposed on states parties to the covenant ,2004.

23-General Comments No.34. Article 19 (freedom of opinion and expression)

تاسعاً // المواقع الألكترونية

1- A basis guide to legal standards as practice ,2000 .

https://www.humanrightsfirst.org/wp-content/uploads/pdf/fair_trial.pdf : منشور على الرابط الألكتروني

٢- معايير المحاكمة العادلة ، القاضي رحيم حسن العكيلي .

منشور على الرابط

http://rahimaqeeli.blogspot.com/2015/02/blog-post.html -